جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد السابع والثلاثون

إبريل ٢٠٢١م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢١

الترقيم الدولي

ISSN: 2812–4774

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

نائب رئيس التحرير

أ.د/ عطا عبد العاطي السنباطي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة لشئون التعليم

مدير التحرير

أ.د/ علي حسين علي عبد النبي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدراسات العليا

أعضاء هيئة التحرير

أ.د/ عبد الله مبروك النجار

أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر سابقا وعضو اللجنة العلمية وعضو لجنة الإصلاح التشريعي

أ.د/ حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب

أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بالكلية وعضو مجمع البحوث الإسلامية

أ.د/ علي عبد القادر عثمان

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة

أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم

أستاذ أصول الفقه وعميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية وأمام الحرم المكي

سكرتير التحرير

أ/ محسن محمد علي الشاعر

المكتب التنفيذي

رئيس المكتب التنفيذي:

أ.د/ علي حسين علي عبد النبي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدراسات العليا

أعضاء المكتب التنفيذي:

د/ محمد صلاح حلمي سعد

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ عبد الله عبد الحي الصاوي

مدرس بقسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ محمود سعد محمود محمد

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد مصطفى معوض محرم

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ محمد محمود إبراهيم

مدرس بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد عبد المرضي علي

مدرس مساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد إبراهيم أحمد يوسف

مدير المكتب الإعلامي للكلية ومنسق عام وحدة الجودة

هيئة التحكيم

قسم أصول الفقه :

أ.د/ حمدي صبح طه	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء.
أ.د/ محمد محمد عبد اللطيف	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ رمضان محمد عيد هتيمي	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميدها الأسبق وعضو اللجنة العلمية.
أ.د/ عبد الحي عزب عبد العال	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية ورئيس جامعة الأزهر سابقا
أ.د/ علي حسين علي عبد النبي	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم	أستاذ أصول الفقه وعميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بالسعودية وإمام الحرم المكي

أ.د/ حمزة بن حسين بن حمزة الفعر	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وعميد معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بمكة المكرمة وعضو مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي.
أ.د/ علي بن عباس بن عثمان الحكمي	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وعميدها سابقا وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سابقًا، وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.

قسم الفقه العام:

أ.د/نصر فريد محمد واصل	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ومقرر اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء ومفتي الديار المصرية سابقا.
أ.د/ أسامة محمد حسن العبد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية ورئيس جامعة الأزهر سابقا ورئيس اللجنة الدينية بمجلس النواب.
أ.د /محمد أبو زيد الأمير	أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ونائب رئيس جامعة الأزهر للوجه البحري والمنسق العام لبيت العائلة المصرية وعضو اللجنة العلمية.

أ.د/فتحي عثمان عمر الفقي	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا وعضو اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء.
أ.د/ حسن صلاح الصغير	أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين وأمين عام هيئة كبار العلماء ورئيس الأكاديمية العالمية لتدريب الوعاظ وباحثي الفتوى بالأزهر الشريف.
أ.د/ محمد عبد الستار الجبالي	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ورئيس قسم الفقه سابقا وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ علي محمد منصور عليوة	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ورئيس قسم الفقه سابقا وعضو اللجنة العلمية.
أ.د/ محمد راشد علي أبو زيد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ فرحات عبد العاطي سعد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا وأمين اللجنة العلمية.
أ.د/ عبد العزيز عطا سيد أحمد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ووكيل الكلية سابقا وعضو لجنة المحكمين.

أ.د/ علي عبد القادر عثمان رمضان	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ.د/ محمد عبد المنعم حبشي	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة عين شمس.
أ.د/ محمد نجيب عوضين	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة.
أ.د/ عبد المنعم أحمد سلطان عيد	أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية.
أ.د/ سعد محمد حسن	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

قسم الفقه المقارن:

أ.د/ محمد عبد الرحمن الضويني	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا ووكيل الأزهر الشريف
أ.د/ رشاد حسن خليل	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا ومقرر اللجنة العلمية
أ.د/ سعاد الشرباصي حسنين	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان وعضو لجنة المحكمين

أ.د/ سيف رجب قزامل	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بطنطا وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ أسامة عبد السميع محمد	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا
أ.د/ عطا عبد العاطي السنباطي	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر سابقا
أ.د/ عبد العزيز فرج محمد	أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ عبد الغني عبد الفتاح غنيم	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

قسم القانون الخاص:

أ.د/ ممدوح محمد علي مبروك	أستاذ القانون المدني بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ ذكري عبد الرازق محمد خليفة	أستاذ القانون التجاري ورئيس قسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ حمدي سعد أحمد	أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الشريعة والقانون بطنطا

أ.د/ وليد علي محمد علي	أستاذ القانون التجاري بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ مصطفى محمد مصطفى عرجاوي	أستاذ القانون الخاص المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب	أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ عبد الله مبروك محمد النجار	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر وعضو اللجنة العلمية ومستشار السيد رئيس الجمهورية للإصلاح التشريعي
أ.د/ محمد علي عثمان الفقي	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ أحمد عبد الكريم محمد سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص المتفرغ بكلية الحقوق جامعة حلوان ونائب رئيس جامعة حلوان الأسبق
أ.د/ جمال محمود عبد العزيز	أستاذ القانون التجارى والبحرى والجوى بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ومدير مركز جامعة القاهرة للتعليم المدمج بجامعة القاهرة

سمو الأمير أ.د/ عبد العزيز بن سطان ابن عبد العزيز	أستاذ الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية
أ.د/ يوسف بن محمد الخضير	أستاذ القانون التجاري بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية
أ.د/ حبيب محمد جيودة	أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة طرابلس بليبيا
أ.د/ أحمد عبد العال أبو قرين	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الحقوق جامعة عين شمس

قسم القانون العام:

أ.د/ فؤاد محمد النادي	أستاذ القانون الإداري المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية والمستشار القانوني لرئيس جامعة الأزهر سابقا
أ.د/ أحمد حسني طه	أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف ونائب رئيس جامعة الأزهر سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ السيد أحمد محمد مرجان	أستاذ القانون الإداري بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور وعميد الكلية

أ.د/ عادل عبد العال إبراهيم	أستاذ القانون الجنائي بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميدها السابق
أ.د/ جلال الدين بانجا أحمد	أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق بجامعة شندي بالسودان
أ.د/ السيد عطية عبد الواحد	أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد السياسي والمالية العامة بكلية الحقوق جامعة عين شمس

قواعد النشر في المجلة

مجلة الشريعة والقانون مجلة علمية محكمة تعنى بنشر كل ما يتصل بميادين اهتمام المجلة، وذلك من: البحوث والدراسات، والتعليق على الأحكام القضائية، والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها، وذلك وفق القواعد الآتية:

- أن تكون البحوث والدراسات متسمة بالعمق والأصالة، بحيث تضيف جديدا إلى المعرفة.
- الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق لمواد البحث.
- يتعهد الباحث بأن البحث أو الدراسة لم يسبق نشرها، وألا تكون مقدمة للنشر في مجلة أخرى.
- يشترط ألا يكون البحث أو الدراسة جزءا من رسالة الدكتوراه أو الماجستير التي تقدم بها الباحث، أو جزءا من كتاب سبق له نشره.
- ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة **A4** مع المراجع، مراعيا القواعد اللغوية الصحيحة.
- أن تكون البحوث منسقة وفق أصول البحث العلمي، ومراعاة حداثة المراجع ودقة توثيقها.
- الالتزام بمواصفات التنسيق الشكلي المقررة من قبل المجلة: بأن تكون البحوث مكتوبة بخط **Simplified Arabic** حجم (١٤) للنصوص في المتن، وبالخط نفسه بحجم (١٢) للهوامش، وبحجم (١٦) **Bold** للعناوين الرئيسة، وحجم (١٤) **Bold** للعناوين الفرعية، وبدون ترك مسافات بين الأسطر، بحيث تشتمل الصفحة على (٣٠) سطرا شاملا المتن والهوامش، وتكون الحواشي ٢,٥ سم على جوانب الصفحة الأربعة.
- تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر، ولا يجوز للباحث نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة؛ ويلتزم الباحث بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من إدارة المجلة إذا رغب في إعادة نشر بحثه لدى جهة أخرى.
- يجب أن يرفق الباحث ملخصا لبحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغة العربية، والإنجليزية، مع الالتزام بضوابط إعداد الملخص التي أقرتها الجامعة.
- لا تدفع المجلة مكافآت مالية مقابل البحوث المنشورة.
- لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة التحرير وقبل تحكيمه؛ إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير.

إجراءات التحكيم والنشر

تسير إجراءات تحكيم ونشر البحوث والدراسات المقدمة إلى المجلة، وفقا للقواعد الآتية:

- ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة.
- يرسل الباحث نسختين من البحث إحداهما بصيغة **Word** ، والثانية بصيغة **PDF** ، شريطة الالتزام بالضوابط الشكلية والموضوعية المقررة في قواعد النشر.
- يرفق الباحث مع النسختين المشار إليهما، طلبا كتابيا باسم رئيس التحرير بطلب نشر البحث، وتعهدا بأن البحث أو الدراسة لم يسبق نشرها، وأنها ليست جزءا من رسالة الماجستير أو الدكتوراه، أو كتاب سبق له نشره.
- على الباحث أن يقرن بحثه بملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، في حدود صفحة واحدة للملخص لا تزيد عن (٣٠٠) كلمة ، ويرفق موجزا لسيرته الذاتية.
- لا تنشر البحوث والدراسات المقدمة إلا بعد تحكيم من قبل لجان تحكيم المجلة المعتمدين.
- لهيئة التحرير حق الفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رفضه.
- تعد المجلة قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصاتها، ويتم تحديث هذه القائمة بشكل مستمر.
- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الأقل لكل بحث، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين، ويخطر الباحث بعدم نشر بحثه في حالة رفضه من المحكمين.
- يتم عرض البحوث بشكل سري على المحكمين الذين تختارهم المجلة، وتكون تقاريرهم سرية.
- يخطر المحكم بإنجاز تقييم البحث خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تسلم البحث.
- يطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابة وفق عناصر محددة، تتضمن: أصالة البحث ومدى الإضافة العلمية في مجال التخصص، منهجية البحث، المصادر والحواشي، سلامة التكوين واللغة والاستنتاجات. ويطلب منه في نهاية التقييم إبداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر من عدمه، أو نشره بعد إجراء التعديلات.

- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته، عند طلبه، دون ذكر أسماء المحكمين، ودون التزام بالرد على دفوع الباحث.
- يرسل رئيس التحرير إلى الباحث صورة من تقرير المحكم (بدون ذكر اسم المحكم) خلال (١٠) أيام من تاريخ ورود التقرير، مشفوعة بإشعار له بإجراء التعديلات المطلوبة على البحث إن وجدت، وذلك طبقا لما ورد في التقرير، على أن يتضمن الإشعار تحديد مدة للباحث لتنفيذ هذه التعديلات لا تتجاوز شهرا من تاريخ استلامه للإشعار .
- يرسل الباحث إلى رئيس التحرير نسخة من بحثه بعد إجراء التعديلات المطلوبة مشفوعة بتقرير منه، يبين فيه التعديلات التي أجراها على البحث، وذلك خلال المدة المحددة.
- للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة، بما يتفق مع قواعد النشر.
- يخطر الباحث بقبول البحث للنشر في مدة أقصاها (١٥) يوما من تاريخ ورود تقرير المكتب.
- عند قبول البحث للنشر، يحصل الباحث على شهادة معتمدة من المجلة، تفيد قبول البحث للنشر،
- يعد البحث في حكم المسحوب إذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات المطلوبة في المدة المقررة، ما لم يكن هناك عذر قهري تقبله للمجلة.
- للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها، وذلك دون حاجة إلى إذن الباحث.

كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ

أما بعد

فيسعد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة أن تقدم إلى طلاب العلم والمعرفة العدد السابع والثلاثين من مجلة الشريعة والقانون حافلا بالعديد من الدراسات المقارنة بين الشريعة والفقه الإسلامي...

وإذ تقدم كلية الشريعة والقانون بالقاهرة هذا العدد من مجلتها فإن لترجوا به الإسهام في نشر العلم النافع الهادي المضبوط بالمنهج الأزهري المبني على التوسط والاعتدال، والنابذ للتعصب والشذوذ، والمجافي للتطرف والانحراف..

وإننا لنؤمل من الله العلي الكبير أن يقود المنهج الأزهري مسيرة أمتنا، حتى يحصن عقول الخلق من الزلل والانحراف والغلو في فهم الشرع الحنيف، ليظل الأزهر الشريف منبر الأخوة الإنسانية والاعتدال والسلام والمحبة في العالم أجمع...

والله نسأل التوفيق والسداد فيما قصدنا، وأن يتجاوز عن التقصير والزلات

إنه ولي ذلك ومولاه وهو نعم المولى ونعم النصير

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس التحرير

أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

حفظ النفس

مقصدا شرعيا ومبدأ إنسانيا

إعداد

د. عبدالله عبداللطيف عبدالغفار فرح

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

حفظ النفس

(مقصدًا شرعيًّا ومبدأً إنسانيًّا)

عبدالله عبداللطيف عبدالغفار فرح

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: AbdullahFarah.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة على عدة تساؤلات، من أهمها: ما المقصود بمقاصد الشريعة، وما هي أقسامها؟ وهل المقاصد الضرورية روعيت في كل الملل والشرائع أم اقتصرت مراعاتها على الشريعة الإسلامية فقط؟ وما المقصود بحفظ النفس، وما هي النفس التي اهتمت الشريعة بالحفاظ عليها؟ وما هي وسائل الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النفس البشرية؟ وما هي وثيقة الأخوة الإنسانية؟ وما هي أهم مبادئها؟ وما العلاقة بينها وبين مقصد حفظ النفس؟ وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتضمن مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج، ومن أهمها: تنقسم المقاصد باعتبار ذاتها (من حيث درجاتها في القوة) إلى ثلاثة أقسام: (ضرورية، وحاجية، وتحسينية). وتنقسم المقاصد الضرورية إلى خمسة أقسام: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وقد أطبقت الشرائع والملل على رعايتها والحفاظ عليها. وأن المقصود بحفظ النفس هي: حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما، والمراد بالنفس التي يعد حفظها من الضروريات هي النفس المحترمة في نظر الشريعة، وهي المعبر عنها بـ"المعصومة الدم". وأنه من أهم مبادئ الوثيقة أن النفس البشرية الطاهرة حرم الله إزهاقها، وأخبر أنه من جنى على نفس واحدة فكأنه جنى على البشرية جمعاء، ومن أحيا نفسا واحدة فكأنما أحيا الناس جميعا. وأن هناك علاقة وطيدة بين مقصد حفظ النفس وبين وثيقة الأخوة الإنسانية، فحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة ومبدأ إنساني من مبادئ هذه الوثيقة بل إن سبب ولادة فكرة هذه الوثيقة هو الحفاظ على حياة الناس وأرواحهم.

الكلمات المفتاحية: حفظ النفس، الأخوة الإنسانية، مقاصد الشريعة، المقاصد الضرورية.

Saving the Soul
(legal target and humanitarian principle)

Abdullah Abdul Latif Abdul Ghaffar Farah.

Department of Jurisprudence, Faculty of Shari'ah and Law, Al,Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt

Email: AbdullahFarah.12@azhar.edu.eg

Abstract :

This research attempts to answer several questions, the most important of which are: What is meant by the purposes of Shari'ah, and what are its divisions? Were the necessary objectives observed in all religions and laws, or were their observance limited to Islamic law only? What is meant by the preservation of the soul, and what is the soul that the Shari'ah focused on preserving? What are the means of Islamic law in preserving the human soul? What is the document of human brotherhood? What are its most important principles? What is the relationship between it and the purpose of self-preservation? The nature of this research required that it include an introduction, three chapters, and a conclusion. The research ended with a number of results, the most important of which are: The purposes are divided according to themselves (in terms of their degrees of strength) into three sections: (necessary, necessary, and ameliorative). The necessary purposes are divided into five sections: preserving the religion, the soul, the offspring, the mind, and the money. And that what is meant by self,preservation is: to protect souls from damage, both individually and in general, and what is meant by the soul whose preservation is a necessities is the respected soul in the view of Shari'ah, which is expressed as “infallible blood.” And that one of the most important principles of the document is that the pure human soul is forbidden by God to take it away, and he told that whoever kills one soul, it is as if he kills all of humanity, and whoever saves one soul, it is as if he saved all people. And that there is a close relationship between the purpose of self-preservation and the Document on Human Brotherhood, for self,preservation is one of the purposes of Shari'ah and a humanitarian principle of the principles of this document.

Keywords: Self,preservation, Human brotherhood, Maqasid al-Shari'ah, Necessary goals

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمد لله على ما وهب من الهَدْي إلى شرعه ومنهاجه، وألهم من استخراج مقاصده وتنسيق حِجاجه. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أقام به صَرْح الإصلاح بعد ارتجاجه، وعلى أصحابه وآله نجوم سماء الإسلام وجواهر تاجه، وأئمة الدين الذين بهم أضحى أفقُ العلم إثر بزوغ فجره وانبلاجه[1].

وبعد .....

فإن من أبرز معالم العقل المسلم الذي صنعه الإسلام أنه عقل غائي تعليلي مقاصدي، يدرك أنه ما من شيء في هذا الوجود فضلا عن أحكام الحياة وتنظيمها إلا له حكمة وعلة وسبب، فلا مكان للمصادفة في هذا الوجود، ولا مجال لانتفاء الأسباب، بل لقد تفرد الإسلام بذلك التوازن البديع بين الإيمان بالسنن والنواميس والعلل والأسباب وارتباط النتائج بها، والإيمان بوجود الخالق الفرد الواحد في صفاته وفي ذاته وفي أفعاله، وأنه الخالق للسنن والأسباب لنتائجها ومسبباتها في الوقت نفسه، والقادر على خرقها -إن شاء- لتحقيق حكمة أو غاية أو مقصد ما.

لذا جاءت الشريعة الإسلامية لرفع الحرج عن الناس، ودفع الضرر، وتحقيق مصالح العباد، ولتحل لهم الطيبات وتحرم عليهم الخبائث، ولتصلح

(١) ينظر: (مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور ٣/٥).

شؤونهم في العاجل والآجل في مقدماتها ونتائجها[1].

يقول الشاطبي: (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا)[2].

وبالنظر إلى مصالح العباد يلحظ أنها ترجع في أصولها إلى حفظ خمس كليات، وهذه الكليات الخمس هي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على هذه الكليات الخمس؛ لأنه لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ولا يستقيم نظام إلا بوجودها وتحصيلها، فإذا اختلت آلت حالة الأمة في الدنيا إلى فساد، وفي الآخرة فوات النجاة والنعيم.

وتعتبر مصلحة حفظ النفس من أسمى هذه الكليات وتأتي أهميتها بعد حفظ الدين، ولذا يلحظ أن الشريعة الإسلامية عنيت بها عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها.

فنظرا لأهمية هذا المقصد، ومع ما نراه في وقتنا الحاضر من استهانة بعض الأشخاص وبعض الفئات الضالة بهذا المقصد العظيم، فلم تعد أرواح الناس وأجسادهم لها معنى ولا قيمة، وأصبحت تجارة الأعضاء والإرهاب والاضطهاد والعنف كلمات عابرة نسمعها بالرغم من تكريم الله تعالى للنفس

(١) ينظر: (مقدمة تحقيق كتاب الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبدالسلام ص ١٣).

(٢) ينظر: (الموافقات ٩/٢).

وعنايته بها، وظهور فكرة "وثيقة الأخوة الإنسانية" لتحذر من هذه الأفعال وتؤكد على رعاية حياة الناس والحفاظ على أرواحهم.

وإسهاما في بيان منهج الشريعة الإسلامية ووسائلها في الحفاظ على النفس البشرية، وعلاقة وثيقة الأخوة الإنسانية بهذا المقصد اشتدت رغبتي في الكتابة حول هذا الموضوع.

مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة على عدة تساؤلات، من أهمها:

- ما المقصود بمقاصد الشريعة، وما هي أقسامها؟
- هل المقاصد الضرورية روعيت في كل الملل والشرائع أم اقتصرت مراعاتها على الشريعة الإسلامية فقط؟
- ما المقصود بحفظ النفس، وما هي النفس التي اهتمت الشريعة بالحفاظ عليها؟
- ما هي وسائل الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النفس البشرية؟
- ما هي وثيقة الأخوة الإنسانية؟ وما هي أهم مبادئها؟ وما العلاقة بينها وبين مقصد حفظ النفس؟

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في النقاط التالية:

أولا: موضوع البحث من الموضوعات المهمة التي عنيت بها الشريعة

الإسلامية، فهو يتناول أعظم كليات الشريعة وأجلها، ألا وهي حفظ النفس ورعايتها لها.

ثانيا: هذا الموضوع يبين عناية الملل والشرائع عموما والشريعة الإسلامية خصوصا بحفظ الكليات الخمس، ومنها حفظ النفس.

ثالثا: هذا الموضوع يبين لأهل الغلو والتطرف منهج الإسلام الصحيح ووسائله في المحافظة على النفس البشرية.

رابعا: أنه يتناول الكلام عن وثيقة الأخوة الإنسانية والتعريف بها، وعلاقتها بمقصد حفظ النفس باعتبارها وسيلة من الوسائل الحديثة التي تؤكد على حفظ هذا المقصد وغيره من المقاصد.

منهج البحث:

حاولت إخراج هذا البحث متبعا في ذلك المنهج العلمي والذي يمكن تلخيصه فيما يلي:

١- استقراء المصادر والمراجع التي تناولت موضوع البحث والاعتماد على المصادر المقاصدية والأصولية الأصيلة عند الكتابة وعدم إغفال المراجع المقاصدية الحديثة.

٢- مراعاة نسبة الأقوال إلى قائليها، وكذلك توثيق النصوص المقاصدية والأصولية مع ذكر مرجع صاحب القول أو النص.

٣- تخريج الآيات القرآنية بعزوها إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات.

٤- تخريج الأحاديث النبوية بإيجاز.

٥- وضع ثبت للمصادر والمراجع، والموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتضمن مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

أما المقدمة فتشتمل على أهمية البحث ومنهجه وخطته.

وأما المبحث الأول فيشتمل على تعريف المقاصد وأقسامها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد.

المطلب الثالث: مراعاة المقاصد الضرورية في جميع الملل والشرائع.

وأما المبحث الثاني فيشتمل على حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: المقصود بحفظ النفس.

المطلب الثاني: منزلة حفظ النفس بين المقاصد الضرورية.

المطلب الثالث: وسائل الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النفس البشرية.

المطلب الرابع: بعض القواعد الفقهية المتعلقة بمقصد حفظ النفس.

وأما المبحث الثالث فيشتمل على وثيقة الأخوة الإنسانية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بوثيقة الأخوة الإنسانية وأهم مبادئها.

المطلب الثاني: سبب ظهور الوثيقة وأهميتها.

المطلب الثالث: علاقة الوثيقة بمقصد حفظ النفس.

وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث

هذا وقد بذلت في هذا البحث وسعي لإخراجه بهذه الصورة، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأسأل الله أن يجعل ما قدمته خالصا لوجهه الكريم وأن يمدني بعونه وتوفيقه.

المبحث الأول

التعريف بالمقاصد وبيان أقسامها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد.

المطلب الثالث: مراعاة المقاصد الضرورية في جميع الملل والشرائع.

المطلب الأول

التعريف بالمقاصد لغة واصطلاحا

المقاصد في اللغة:

جمع مقصد، بكسر الصاد، مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، يقال: قصد يقصد قصدا ومقصدا.

والمقصد في اللغة يطلق على معان متعددة منها:

- إتيان الشيء، والاعتماد، والتوجه إليه، تقول: قصده، وقصد له، وقصد إليه إذا أمه.
- استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[1]، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه.
- العدل، والتوسط وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ أي: توسط ولا تغالي[2].

المقاصد في الاصطلاح:

مقاصد الشارع، ومقاصد الشريعة، والمقاصد الشرعية، كلها عبارات

(١) سورة النحل جزء من آية رقم (٩).

(٢) سورة لقمان جزء من آية رقم (١٩)، وينظر: (مختار الصحاح ص٢٥٤، والقاموس المحيط ص ٣١٠، وتاج العروس ٣٥/٩).

تستعمل بمعنى واحد[١].

ومن الملاحظ أن علماء الأصول لم يهتموا بتعريف المقاصد الشرعية بقدر اهتمامهم بتعريف المصطلحات الأخرى المتعلقة بعلم الأصول، حتى إن الإمام الشاطبي -وهو شيخ المقاصد- لم يضع حدا واضحا لها[٢]، ولعل ما زهد الشاطبي في تعريف المقاصد كونه وضع كتابه "الموافقات" للعلماء بل للراسخين في علوم الشريعة، وقد نبه على ذلك صراحة بقوله: (لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب)[٣]، ومن كان هذا شأنه فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفا لمعنى مقاصد الشريعة[٤].

وقد حاول بعض العلماء المعاصرين وضع تعريف للمقاصد، ومن هؤلاء:

الشيخ الطاهر بن عاشور حيث عرف المقاصد بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة المعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل

(١) ينظر: (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص ١٧).

(٢) ينظر: (المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور/ محمد عبدالعاطي ص ١٣).

(٣) ينظر: (الموافقات ١/١٢٤).

(٤) ينظر: (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص ١٧).

في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[١].

وعرفها الأستاذ علال الفاسي بأنها: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[٢].

والنصف الأول من التعريف وهو قوله: "الغاية منها" يشير به إلى المقاصد العامة، والنصف الثاني منه يشير به إلى المقاصد الخاصة أو الجزئية[٣].

وعرفها الأستاذ الريسوني بتعريف واضح فقال: مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٤].

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن المقاصد تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المقاصد العامة:

وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها، كعمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، كما مثل

(١) ينظر: (مقاصد الشريعة للشيخ الطاهر بن عاشور ص ٢٥١).

(٢) ينظر: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ علال الفاسي ص ٧).

(٣) ينظر: (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص ١٨).

(٤) ينظر: (المرجع السابق ص ١٩).

لها بحفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب، مطمئنة البال.

وهذا القسم هو الذي يعنيه غالبا المتحدثون عن مقاصد الشريعة، وظاهر أن بعضه أعم من بعض، وما كان أعم فهو أهم. أي إن المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة أعم وأهم من التي روعيت في كثير من أبوابها.

النوع الثاني: المقاصد الخاصة:

وهي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع، مثل: مقاصد الشارع في التصرفات المالية، ومقاصد التبرعات، ومقاصد العقوبات، وغير ذلك.

النوع الثالث: المقاصد الجزئية:

وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب، مثل: كون عقدة الرهن مقصودها التوثق، وعقدة النكاح مقصودها إقامة المؤسسة العائلية وتثبيتها، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر، وغير ذلك.

وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد هم الفقهاء؛ لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها، فكثيرا ما يحددون أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم[1].

(١) ينظر: (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص ١٩، وما بعدها، والمقاصد =

المطلب الثاني

أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم المقاصد الشرعية إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة[1]، والذي

=

الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور/ محمد عبدالعاطي ص ١٤، ١٥).

(١) من أهم هذه الاعتبارات:

أولا: باعتبار قصده في وضع الشريعة، إلى أربعة أقسام:

الأول: ما كان من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء. الثاني: ما كان من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام. الثالث: ما كان من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها. الرابع: ما كان من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة لدخول المكلف تحت أحكامها.

ثانيا: باعتبار قوتها في ذاتها وهو ما ذكرته في البحث.

ثالثا: باعتبار مواقع وجودها، تنقسم إلى قسمين: مقاصد موقع وجودها في الدنيا، ومقاصد موقع وجودها في الآخرة.

رابعا: باعتبار إثباتها، تنقسم إلى قسمين: مقاصد قطعية، ومقاصد ظنية.

خامسا: باعتبار الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان الاحتياج إليه قطعيا. الثاني: ما كان الاحتياج إليه ظنيا. الثالث: ما كان الاحتياج إليه وهميا.

سادسا: باعتبار حصولها من ترتيب الحكم الشرعي على الوصف المناسب، تنقسم إلى خمسة أقسام:

الأول: أن يكون حصول مقصود الشارع من شرع الحكم يقينا. الثاني: أن يكون حصول مقصود الشارع من شرع الحكم ظنا. الثالث: أن يكون حصول مقصود الشارع وعدم حصوله متساويين. الرابع: أن يكون عدم حصول مقصود الشارع راجحا على حصوله.

=

يعنينا في هذا البحث هو تقسيمها باعتبار قوتها في ذاتها.

يقول الشاطبي: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية)[1].

ويقول الغزالي: (المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات)[2].

من هذا يتبين أن مقاصد الشريعة تنقسم باعتبار قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد الضرورية.

القسم الثاني: المقاصد الحاجية

القسم الثالث: المقاصد التحسينية.

الخامس: أن يكون عدم حصول مقصود الشارع مقطوعا به.

سابعا: باعتبار مرتبتها في القصد، تنقسم إلى قسمين: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة. ينظر: (مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٣٠٠، وعلم مقاصد الشارع للدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ربيعة ص ١١٧، وما بعدها، ومقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا ص٢٦١، وما بعدها، وتبصير القاصد بمباحث علم المقاصد لأستاذنا الدكتور/ علي حسين ص ٣٨، وما بعدها).

(١) ينظر: (الموافقات ١٧/٢).

(٢) ينظر: (المستصفى ص ١٧٤).

القسم الأول: المقاصد الضرورية:

عرفها الشاطبي بأنها: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[1].

وعرفها ابن عاشور بأنها: التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش[2].

وليس المقصود باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها؛ لأن هذا الهلاك قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكن المقصود بهذا الاختلال أن يصبح حال الأمة أشبه بحال الأنعام، وبالتالي لا تكون الأمة على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يؤدي بعض ذلك الاختلال إلى الهلاك والاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في الاستيلاء عليها، كما أوشكت حالة العرب في الجاهلية على ذلك بإشارة قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُمْ مِنْهَا ﴾[3].

أقسام المقاصد الضرورية:

تنقسم المقاصد الضرورية إلى خمسة أقسام: حفظ الدين، والنفس،

(١) ينظر: (الموافقات ١٨/٢).

(٢) ينظر: (مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٠٠).

(٣) سورة آل عمران جزء من آية (١٠٣)، وينظر: (مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٠٠)..

والنسل، والعقل، والمال.

أطلق عليها بعض العلماء: الضروريات الخمس، وسماها بعضهم: الأصول الخمسة، والكليات الخمس، ولعل أول من ذكرها واضحة كاملة هو الإمام الغزالي حيث قال: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[1]، وتبعه الإمام الرازي، غير أنه لم يلتزم الترتيب المذكور في الأقسام، فتارة يذكرها على هذا النحو: (النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل)[2]، وتارة يذكرها كما يلي: (النفوس، والعقول، والأديان، والأموال، والأنساب)[3].

الدليل على تحديد هذه الضروريات الخمس:

ومستند العلماء في تحديد هذه الضروريات الخمس هو الاستقراء التام لأحكام الشريعة، حيث وجدوها كلها تدور على هذه الضروريات أو تفضي من قريب أو بعيد إلى خدمتها ورعايتها[4].

قال الشاطبي: (علمها -أي: هذه الضروريات- عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه،

(١) ينظر: (المستصفى ص١٧٤، ومدخل إلى مقاصد الشريعة للريسوني ص ٨٥).

(٢) ينظر: (المحصول للرازي ١٦٠/٥).

(٣) ينظر: (المحصول للرازي ٤٥٨/٥، والمقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور/ محمد عبدالعاطي ص ١٦٣).

(٤) ينظر: (مدخل إلى مقاصد الشريعة للريسوني ص ٨٦).

بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك؛ لأن كل واحد منها بانفراده ظني، ولأنه كما لا يتعين في التواتر المعنوي أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبر واحد دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض انفرادها.

فنحن إذا نظرنا في حفظ النفس مثلا نجد النهي عن قتلها، وجعل قتلها موجبا للقصاص متوعدا عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك كما كانت الصلاة مقرونة بالإيمان، ووجب سد رمق المضطر، ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه، وأقيمت الحكام والقضاة والملوك لذلك، ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس، ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير، إلى سائر ما ينضاف لهذا المعنى، علمنا يقينا وجوب الصلاة وتحريم القتل، وهكذا سائر الأدلة في قواعد الشريعة)[1].

وقد تنبه بعض علماء الأصول إلى أن هذه الضروريات مشار إليها بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾[2] إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات، فقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات كما في

(١) ينظر: (الموافقات ١/٣١).

(٢) سورة الممتحنة جزء من آية (١٢).

صحيح البخاري[1].

فقوله تعالى: ﴿عَلَى أَن لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ مشير إلى حفظ الدين، وذلك أن توحيد الله وعدم الإشراك به هو رأس الحفظ للدين، ومنبع سائر أشكال الحفظ.

وقوله: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ مشير إلى حفظ المال باعتبار أن أبرز ما يتعارض مع حفظ المال هو الاعتداء عليه بالسرقة، وما في معناها كالاختلاس والغصب.

وقوله: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ فيه حفظ النسل؛ لأن الزنى هو أخطر ما يهدد النسل في وجوده، وفي شريعته، وفي حفظه وتوفير حقوقه.

وقوله: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فيه حفظ النفس بعد وجودها.

وبقي من الضروريات الخمس حفظ العقل، وهو لم يذكر بخصوصه؛ لأنه داخل في حفظ النفس، فالعقل ليس له كيان مستقل منفصل، بل جزء من كيان الإنسان المعبر عنه بالنفس[2].

القسم الثاني: المقاصد الحاجية:

عرفها الشاطبي بأنها: ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين-على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ

(١) ينظر: (صحيح البخاري كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار١٢/١ ح رقم ١٨)، وينظر أيضا: (مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٠٢).

(٢) ينظر: (مدخل إلى مقاصد الشريعة للريسوني ص ٩٠).

الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[1].

ومعنى هذا: ان الشارع إذا لم يشرع من الأحكام ما يحفظ المقاصد الحاجية فإنه لن يفوت دين، ولا نفس، ولا نسل، ولا عقل، ولا مال، بل تبقى أصول هذه المقاصد محفوظة، ولكن هذا الحفظ لا يكون أكمل وأتم إلا إذا روعيت تلك المقاصد.

فالمقاصد الحاجية: هي الأمور التي يكون الناس في مسيس الحاجة إليها، ويقصد بتشريعها رفع الحرج ودفع المشقة عنهم، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما إذا فقد الضروري، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة.

ويتضح مما تقدم: أن تحقيق المقاصد الحاجية للشريعة الإسلامية يترتب عليها أمور أهمها: دفع الحرج، وقلة التكاليف، والتخفيف عن المكلفين[2].

القسم الثالث: المقاصد التحسينية:

عرفها الشاطبي بأنها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[3].

فالمقاصد التحسينية ترجع إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم وسائر أمورهم على خير ما يرام.

(١) ينظر: (الموافقات ٢/٢١).

(٢) ينظر: (المقاصد الشرعية لأستاذنا الدكتور/ محمد عبدالعاطي ص ١٩١).

(٣) ينظر: (الموافقات ٢/٢٢).

فلا يختل بفقدانها نظام الحياة، كما هو الحال في المقاصد الضرورية، ولا يدخل على المكلف حرج وضيق كما هو الحال في المقاصد الحاجية، لكن بفواتها تكون الحياة مستنكرة عند ذوي العقول وأصحاب الفطر السليمة[1].

الدليل على أن مقصود الشرع المحافظة على هذه المقاصد الثلاثة:

هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع.

ودليل ذلك: استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة مضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما أشبه ذلك.

فلم يعتمد العلماء في إثبات مقاصد الشريعة في هذه القواعد الثلاث على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى أَلْفَوْا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة[2].

(١) ينظر: (المقاصد الشرعية لأستاذنا الدكتور/ محمد عبدالعاطي ص ٢٠١).

(٢) ينظر: (الموافقات ٨١/٢).

الهدف من بيان هذه الأنواع:

غرض العلماء وهدفهم من بيان هذه الأنواع هو معرفة الكثير من صور المصالح المختلفة والتي يعرف قصد الشارع إياها، حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقين بصور كلية من أنواع هذه المصالح، فمتى نزلت نازلة لم تكن موجودة في زمن الشارع وليس لها نظير في الشرع نعرف كيف ندخلها تحت تلك الصور الكلية، فنثبت لها من الأحكام مثل ما ثبت لكلياتها.

يقول الشيخ ابن عاشور: (وليس غرضنا من بيان هذه الأنواع مجردَ معرفةِ مراعاة الشريعة إياها في أحكامها المتلقاة عنها؛ لأن ذلك مجرد تفقه في الأحكام -وهو مما يهم الفقهاء- وهو دون غرضنا من علم مقاصد الشريعة، ولا أن نقيس النظائر على جزئيات تلك المصالح؛ لأن ذلك ملحق بالقياس وهو من غرض الفقهاء.

وإنما غرضنا من ذلك أن نعرف كثيراً من صور المصالح المختلفة الأنواع المعروف قصدُ الشريعة إياها، حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقينٌ بصور كلية من أنواع هاته المصالح.

فمتى حلت الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع، ولا لها نظائر ذات أحكام متلقاة منه، عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصور الكلية، فنثبت لها من الأحكام أمثال ما ثبت لكلياتها، ونطمئن بأننا في ذلك مثبتون أحكاماً شرعية إسلامية)[1].

(١) ينظر: (مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٠٨، وما بعدها).

المطلب الثالث

مراعاة المقاصد الضرورية في جميع الملل والشرائع

اهتمت الشريعة الإسلامية واعتنت بالمقاصد الضرورية بأنواعها الخمسة عناية فائقة، وشرعت الأحكام والتشريعات المختلفة للحفاظ عليها سواء أكان من جانب الوجود أو من جانب العدم، لكن هذا الاهتمام وهذه الرعاية هل اقتصرت على الشريعة الإسلامية فقط أم وجدت أيضا في باقي الشرائع والملل؟ هذا ما سأتناوله بالتفصيل في هذا المطلب.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن المقاصد الضرورية بأنواعها الخمسة (الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال) لا تختلف فيها الشرائع والملل فهي مطبقة على رعايتها والحفاظ عليها. وهذا هو مذهب الجمهور من العلماء[1].

قال الغزالي: (وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر)[2].

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٧٤/٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩٢، والإبهاج ٢٣٢٧/٦، والبحر المحيط ٢٦٦/٧، وإرشاد الفحول ١٢٩/٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية لزيد الرماني ص٧٩).

(٢) ينظر: (المستصفى ص ١٧٤).

وقال الشاطبي: (فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)[١].

وقال صفي الدين الهندي: (المقاصد الخمس التي لا تختلف فيها الشرائع والملل بل هي مطبقة على حفظها ورعايتها)[٢].

المذهب الثاني: أن الملل والشرائع لم تجمع على حفظ المقاصد الضرورية الخمسة، فدعوى الاتفاق غير مسلمة بالنسبة لبعض المقاصد الضرورية كحفظ العقل والمال. وذهب إلى هذا جماعة من العلماء[٣].

واعترض على دعوى اتفاق الشرائع على الخمسة المذكورة: بأن الخمر كانت مباحة في الشرائع السابقة، وفي صدر الإسلام[٤].

ورد هذا الاعتراض: بأن المباح منها في تلك الشرائع هو شرب القليل الذي لا يسكر، لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل، فإنه يحرم في كل ملة[٥].

قلت:

وعلى الرغم من الاختلاف الواقع بين العلماء في حكاية اتفاق الشرائع

(١) ينظر: (الموافقات ٣١/١).

(٢) ينظر: (نهاية الوصول ٣٢٩٥/٨).

(٣) ينظر: (المقاصد الشرعية لأستاذنا الدكتور/ محمد عبدالعاطي ص ١٦٧).

(٤) ينظر: (إرشاد الفحول ١٣٠/٢).

(٥) ينظر: (شفاء العليل ص١٦٤، والبحر المحيط ٢٦٧/٧، وإرشاد الفحول ١٣٠/٢).

والملل على مراعاة هذه المقاصد الخمسة، فإن من الواضح أنه لم يقع هذا الخلاف في مقصد حفظ النفس فإن أصحاب المذهبين متفقون على إطباق وإجماع الشرائع والملل على رعايتها والحفاظ عليها، وهذا هو ما يهمنا؛ لأن حفظ النفس البشرية هو موضوع هذا البحث.

المبحث الثاني

حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة

تمهيد:

كما ذكرت سابقا أن حفظ النفس ليس مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية فحسب وإنما يعد من المقاصد الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.

بل إن حفظ النفس من أهم المقاصد الضرورية حتى إن بعض العلماء كالرازي والزركشي وغيرهم قدموه على الدين[(١)]، وجعله جمهور الأصوليين في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين[(٢)].

ولذلك فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يُفقَد المكلف الذي يتعبد لله سبحانه وتعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين[(٣)].

وسوف أبين في هذا المبحث المقصود بحفظ النفس، ومنزلتها بين

(١) ينظر: (المحصول للرازي ١٦٠/٥، والإبهاج ٢٣٢٧/٦، والبحر المحيط ٢٦٦/٧).

(٢) ينظر: (المستصفى ص١٧٤، والإحكام للآمدي ٢٧٤/٣ ، ونهاية الوصول ٣٢٩٦/٨).

(٣) ينظر: (مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور/ محمد سعد اليوبي ص ٢١١).

المقاصد الضرورية، ومراعاتها في كل الملل والشرائع، ووسائل الشريعة الإسلامية في الحفاظ عليها، ولذلك سوف يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بحفظ النفس.

المطلب الثاني: منزلة حفظ النفس بين المقاصد الضرورية

المطلب الثالث: وسائل الشريعة في الحفاظ على النفس البشرية.

المطلب الرابع: بعض القواعد الفقهية المتعلقة بمقصد حفظ النفس.

المطلب الأول

المقصود بحفظ النفس

بين الشيخ ابن عاشور المقصود بحفظ النفس فقال هي: حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل لها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعض الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية[١].

وذكر نور الدين الخادمي معنى آخر لحفظ النفس فقال هو: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيم﴾[٣].

ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج[٤].

(١) ينظر: (مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٣٠٣).

(٢) سورة الإسراء جزء من آية (٧٠).

(٣) سورة التين آية (٤).

(٤) ينظر: (علم المقاصد الشرعية لنورالدين الخادمي ٨٢/١ بتصرف).

ومن الجدير بالذكر أن أقول:

إن المراد بالنفس التي يعد حفظها من الضروريات والتي عنيت الشريعة بحفظها ورعايتها هي النفس المحترمة في نظر الشريعة، وهي المعبر عنها ب"المعصومة الدم" ، وبالتالي تخرج النفوس غير المحترمة[1]، والقاتلين للنفوس عمدا وعدوانا، والمحاربين، فليست أمثال هذه النفوس مما يجب حفظها، وليست مما عنيت الشريعة بحفظها، بل يجب تطهير المجتمع منها، فيجيز الشرع للحاكم إزهاقها، وليس هذا من قبيل عدم العناية بها والمحافظة عليها، بل لكون مصلحة حفظها عورضت بمصلحة أعظم فأُخِذ بأعظم المصلحتين[2].

(١) ينظر: (مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٣٠٣، والمقاصد الشرعية لأستاذنا الدكتور/ محمد عبدالعاطي ص ١٧٩).

(٢) ينظر: (المقاصد الشرعية لأستاذنا الدكتور/ محمد عبدالعاطي ص ١٧٩، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور/ محمد سعد اليوبي ص ٢١١).

المطلب الثاني

منزلة حفظ النفس بين المقاصد الضرورية

عناية الشريعة بالنفس البشرية:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾(١).

فقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان، وسخر له الوجود، وفضله على كثير من خلقه بالعقل والعلم والمنطق والصورة الحسنة والهيئة المعتدلة التي تميز بها عن سائر المخلوقات، وعهد إليه عمارة الكون واستخلفه فيه؛ لتحقيق مرضاة الله سبحانه وتعالى ولينال شرف عبودية الاختيار له.

ومن مظاهر تكريم الشريعة للنفس البشرية أنها تضمنت أحكاما تشمل الرعاية والعناية بالنفس البشرية من بداية تخلقها إلى نهاية رسالتها في الحياة الدنيا وتعدى ذلك لتكريم الجسد بعد الموت من خلال أحكام تحظر الاعتداء عليه أيا كان هذا الاعتداء سواء كان بالتمثيل به أو امتهانه أو غير ذلك.

وكذلك جعل المحافظة عليها من أعظم المقاصد التي جاءت بها الشريعة، واعتبر الاعتداء عليها من أعظم الجرائم التي يستحق عليها صاحبها أشد العقوبة في الدنيا والآخرة(٢).

(١) سورة الإسراء آية رقم (٧٠).

(٢) ينظر: (مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية للدكتور/ محمد أحمد المبيض ص =

منزلة حفظ النفس بين المصالح الكبرى:

اتفق العلماء على أن المقاصد الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال هي من أعظم المصالح التي جاءت الشريعة لحفظها وكلها تقع في رتبة الضروريات.

واتفقوا أيضا على أن مصلحة حفظ النفس مقدمة على حفظ العقل، والنسل، والمال[١].

يقول الآمدي: (كما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدما على غيره من المقاصد الضرورية)[٢].

واختلف العلماء في تقديم حفظ النفس على حفظ الدين على قولين:

القول الأول: تقدم مصلحة حفظ الدين على مصلحة حفظ النفس. وهو ما عليه الأكثر من العلماء[٣].

القول الثاني: تقدم مصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ الدين.

=

.(١٢٥

(١) ينظر: (بيان المختصر ٤٠٣/٣، والتقرير والتحبير ٢٣١/٣، ومصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية للدكتور/ محمد أحمد المبيض ص ١٢٥).

(٢) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٧٦/٤).

(٣) ينظر: (مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية للدكتور/ محمد أحمد المبيض ص ١٢٨).

حكاه ابن الحاجب قولا[1]، وذكره الآمدي في صورة سؤال[2]، واستحسنه ابن أمير حاج[3].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتقديم حفظ الدين على حفظ النفس بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية:

الآية واضحة الدلالة في أن المقصود الأعظم هو الدين، وما خلق الإنسان إلا لأجل المحافظة عليه، ويفهم من ذلك أن خلق النفس البشرية وحفظها بعد خلقها لم يقصد لذاته بل كان مقصودا لغيره وهو عبادة الله وهي المتضمنة لحفظ الدين، ولذا فإن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس؛ لأنه مقصود لذاته، وما كان مقصودا لذاته أولى بالحفظ مما يكون مقصودا لغيره[5].

(١) ينظر: (مختصر ابن الحاجب ١٣٠٥/٢، ونهاية السول ص٣٩١، وبيان المختصر ٤٠٢/٣، ٤٠٢/٣، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٧٣/٣).

(٢) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٧٥/٤).

(٣) ينظر: (التقرير والتحبير ٢٣١/٣).

(٤) سورة الذاريات آية رقم (٥٦).

(٥) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٧٥/٤، ومصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية ص ١٢٩).

الدليل الثاني:

أن حفظ النفس ضروري، وحفظ الدين ضروري، وحال تعارضهما يقدم الدين على النفس، وذلك واضح في مشروعية الجهاد، فإن فيه إزهاقا للنفوس وهي مفسدة ولكنه لا ينظر إليها؛ لأنه يقابلها مصلحة أعظم منها وهو حفظ الدين، وفي عدم النظر لمفسدة إزهاق النفوس مقابل مصلحة حفظ الدين ما يدل على أن مصلحته راجحة على مصلحة حفظ النفس[1].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بتقديم حفظ النفس على حفظ الدين بما يلي:

الدليل الأول:

أن مقصود حفظ الدين حق الله تعالى، ومقصود حفظ النفس حق للآدمي، وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى؛ لأنها مبنية على الضيق والمشاحة ويتضرر بفواتها، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة؛ لأن الله تعالى -لغناه وتعاليه- لا يتضرر بفوات حقه، فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته [2].

ونوقش هذا الدليل:

بأن النفس كما هي متعلق حق الآدمي بالنظر إلى بعض الأحكام، فهي متعلق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام أخر، ولهذا يحرم عليه قتل نفسه

(١) ينظر: (مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية ص ١٣١).

(٢) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٧٥/٤، والتقرير والتحبير ٢٣١/٣).

والتصرف بما يفضي إلى تفويتها، فالتقديم إنما هو لمتعلق الحقين، ولا يمتنع تقديم حق الله وحق الآدمي على ما تمحض حقا لله[1].

الدليل الثاني:

أنه عند تعارض حفظ النفس مع حفظ الدين فإننا رجحنا مصلحة النفس على مصلحة الدين، حيث خففنا عن المسافر بإسقاط الركعتين وأداء الصوم، وعن المريض بترك الصلاة قائما وترك أداء الصوم، وقدمنا مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنجاء الغريق[2].

ونوقش هذا الدليل:

بأن التخفيف عن المسافر والمريض ليس تقديما لمقصود النفس على مقصود أصل الدين بل على فروعه، وفروع أصل غير أصل الشيء، ثم وإن كان فمشقة الركعتين في السفر تقوم مقام مشقة الأربع في الحضر، وكذلك صلاة المريض قاعدا بالنسبة إلى صلاته قائما وهو صحيح، فالمقصود لا يختلف.

وأما أداء الصوم فلأنه لا يفوت مطلقا، بل يفوت إلى خلف وهو القضاء، وبه يندفع ما ذكروه من صورة إنقاذ الغريق[3].

الترجيح:

يتضح مما سبق أن الراجح هو القول الأول وهو ما ذهب إليه أكثر

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٤/٢٧٥).

(٢) ينظر: (الإحكام للآمدي ٤/٢٧٥).

(٣) ينظر: (المرجع السابق ٤/٢٧٦).

العلماء من القول بتقديم مصلحة حفظ الدين على مصلحة حفظ النفس؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني، بل إن الملاحظ من خلال كتب الأصوليين أن أول من طرح هذا القول هو الآمدي، وأورده على صيغة سؤال وسارع في الرد عليه، وتتابع الأصوليون بعده في ذكره مع الرد عليه دون ان يعتبروه مذهبا لهم[١].

وكل ما ذكره أصحاب هذا القول من صور وحالات قدمت فيها حفظ النفس على حفظ الدين إنما هي حالات جزئية وصور فردية قدمت على فروع الدين ولم تقدم على أصله، وأشار إلى هذا الآمدي فقال: (فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى؛ نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين)[٢]، وقال الشيخ عبدالله دراز: (إن أصول الدين تقدم على اعتبار النفس والأعضاء، فإذا توقف حفظ الدين على المخاطرة بالنفس أو الأعضاء قدم الدين، ولذا وجب الجهاد لحفظ الدين، وإن أدى إلى ضياع كثير من النفوس، أما غير أصول الدين فأنت تعلم أن الأمر فيها غير ذلك، فكثيرا ما يسقط الشارع واجبات دينية ؛ محافظة على النفس، كما في حالة المرض، وحينئذ فليس اعتبار الأمور الدينية مقدما على النفس ولا على المال في كل شيء)[٣].

(١) ينظر: (مصلحة حفظ النفس ص ١٣٣).

(٢) ينظر: (الإحكام للآمدي ٤/٢٧٥).

(٣) ينظر: (تعليقات الشيخ عبدالله دراز على الموافقات ٢/١٥٣).

المطلب الثالث

وسائل الشريعة في الحفاظ على النفس البشرية

جعل الله سبحانه وتعالى النفس البشرية مخلوقا مكرما عنده، فآدم أبو البشر خلقه الله بيديه، وأسجد له الملائكة، وفضل ذريته على كثير ممن خلقه، ولذلك شرع الله سبحانه من التشريعات ما يحافظ على النفس[1].

وقد بين الشاطبي أن الحفاظ على النفس يكون بأمرين:

الأمر الأول:

ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، يعني بفعل ما به قيامها، وثباتها، وهذا يكون بالتزام كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تنميتها وتمكينها من آداء ما أنيط بها من التكاليف في هذا الوجود الدنيوي.

الأمر الثاني:

ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، وذلك بتشريع الأحكام الدافعة والرافعة لجميع أنواع الضرر الذي قد يترتب عليه إقصاء جزئي منها أو إلغاءها فيمنعها من الاستمرار في الوجود وأدائها لمهمتها المنوطة به شرعا[2].

(١) ينظر: (المقاصد الشرعية لأستاذنا الدكتور/ محمد عبدالعاطي ص ١٧٧).

(٢) ينظر: (الموافقات ١٨/٢، وتبصير القاصد بمباحث علم المقاصد لأستاذنا الدكتور: علي

فحفظ النفس يتم بتشريع ما يوجدها أولا، وبتشريع ما يكفل بقاءها وصيانتها؛ حتى لا تنعدم بعد وجودها أو تضيع ثمرتها المرجوة منها[1].

وسوف أتناول هذين الأمرين بشيء من التفصيل

الأمر الأول: حفظ النفس من جانب الوجود

شرع الله سبحانه وتعالى لحفظ النفس من جانب الوجود ما يطلق عليه العلماء قسم العادات والمعاملات.

أما بالنسبة لقسم العادات: فقد أوجب الشارع على كل مسلم أن يتناول من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات ما يلزم لحياته ويكون ضروريا لبقاء النفس، بحيث يعد مطيعا إذا تناول ذلك بنية امتثال أمر الله تعالى، ويأثم إذا هو ترك ما يحفظ حياته ويقيم أوده؛ لأنه حين يمتنع يكون قد فوت على الجماعة نفسا، وأهدر لله تعالى حقا[2].

ومما ورد في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا ﴾[3].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (قال ابن عباس: أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفا أو مخيلة، فأما ما تدعو إليه الحاجة هو ما سد الجوعة وسكن الظمأ فمندوب إليه عقلا وشرعا؛ لما فيه من حفظ

=

حسين ص ٤٢).

(١) ينظر: (مقاصد الشريعة الإسلامية لزيد الرماني ص ٤٧).

(٢) ينظر: (الموافقات ١٩/٢، والمقاصد الشرعية لأستاذنا الدكتور/ محمد عبدالعاطي ص ١٧٧).

(٣) سورة الأعراف جزء من آية رقم (٣١).

النفس وحراسة الحواس، ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال، لأنه يضعف الجسد ويميت النفس ويضعف عن العبادة، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل)[1].

وأما بالنسبة للمعاملات: فقد شرع الله تعالى من الأحكام ما ينظم به علاقة الإنسان مع غيره، ويجمع ذلك تنظيم طرق انتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع[2].

غير أن الذي يدخل في قسم المقاصد الضرورية من العادات والمعاملات هو ما كان ضروريا ولازما منها لحفظ الحياة ذاتها، أما ما زاد على ذلك فإنه يدخل في قسم المقاصد الحاجية أو التحسينية، فإذا توقفت الحياة على تناول الطعام كان تناوله مقصدا ضروريا، وإذا لم يكن الحصول على هذا الطعام إلا بعقد على العين أو المنفعة كان التعاقد من باب الضروريات أيضا[3].

الأمر الثاني: حفظ النفس من جانب العدم

شرع الله تعالى لحفظ النفس ورعايتها من جانب العدم ما لا يحصى من التشريعات، ومن أبرز هذه التشريعات ما يلي:

(١) ينظر: (تفسير القرطبي ١٩١/٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٧/١٨).

(٢) ينظر: (الموافقات ٢٠/٢، والمقاصد الشرعية لأستاذنا الدكتور/ محمد عبدالعاطي ص ١٧٧).

(٣) ينظر: (المقاصد الشرعية لأستاذنا الدكتور/ محمد عبدالعاطي ص ١٧٧).

أولا: تحريم قتل النفس بغير حق:

جاءت نصوص الكتاب والسنة بتحريم قتل النفس والاعتداء عليها بغير حق، واعتبر هذا الفعل من أعظم المفاسد على ظهر الأرض، ومن أكبر الكبائر وأنكر المنكرات؛ إذ ليس بعد الإشراك بالله ذنب أعظم من القتل، ومن هذه النصوص ما يلي:

وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)(٣).

(١) سورة الأنعام جزء من آية رقم (١٥١).

(٢) سورة النساء آية رقم (٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ٥/٩ ح رقم ٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه (كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ ح رقم ١٦٧٦).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال: وشهادة الزور)[1].

وقد عظم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرمة النفس وبين عظيم جرم من اعتدى عليها فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا)[2].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)[3].

وقد بلغ من محافظة الشريعة الإسلامية على النفوس أن حرمت قتل المعاهد وهو الذي له عهد مع المسلمين ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما)[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] ٣/٩ ح رقم ٦٨٧١)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها ٩١/١ ح رقم ٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الفتن والملاحم، باب: في تعظيم قتل المؤمن ١٠٣/٤ ح رقم ٤٢٧٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٦٦/٢ ح رقم ١٣١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلما ٨٧٤/٢ ح رقم ٢٦١٩)، والبيهقي في سننه (كتاب: الجراح، باب: تحريم القتل من السنة ٤١/٨ ح رقم ١٥٨٦٧)، وأورده ابن الملقن في البدر المنير (٣٤٧/٨)، وقال: (رواه ابن ماجه بإسناد صحيح).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم ٩٩/٤ ح رقم ٣١٦٦)، وينظر: (مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٢١٢ =

وتحريم الاعتداء على الأنفس يكاد يكون طلب تركه ورد بكل أساليب النهي الواردة في القرآن والسنة؛ لأن قتل النفس يعتبر أعظم المفاسد بين الناس ولذا أجمعت على تحريمه جميع الشرائع والملل.

وبيان تحريم الاعتداء على الأنفس وقتلها بغير حق بذلك المسلك البديع المقصود منه زجر ذوي العقول والبصائر وابتعادهم عما حرمه الله؛ خشية منه وخوفا من عقابه ورجاء لمثوبته، فهؤلاء يكفي في وعظهم بيان الوعد والوعيد وهم السواد الأعظم من المؤمنين بالله حقا وصدقا.

لكن هناك صنف من الناس لا يكفي في زجره وعيد أو تهديد بعقاب آجل، بل لابد له من عقاب حاضر أليم يذوقه في نفسه، أو يراه في غيره، وبذلك وحده يتعظ كلما سولت له نفسه وطوعت له الخروج على حدود الله والاعتداء على حياة الآخرين أو حقوقهم.

وهنا تأتي المرحلة الثانية بعد تحريم الفعل وبيان أنه جريمة منكرة، وذلك بترتيب العقوبات العاجلة -وهي القصاص أو الدية- على من يعتدي على حياة الناس[1].

ثانيا: شرعية القصاص وإعدام القتلة:

كثيرا ما تركز الشريعة الإسلامية على غرس المثل العليا، والأخلاق الفاضلة في النفوس، وتربي المسلمين عليها، وتحذر من ضد ذلك.

وما بعدها، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور/ يوسف حامد العالم ص ٢٩٨).

(١) ينظر: (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور/ يوسف حامد العالم ص ٣٠٠).

ولا تلجأ الشريعة إلى العقوبات إلا في أضيق الحالات؛ حفظا لنظام المجتمع، ولدرء الفساد عنه ففي القتل مثلا رأينا كيف أن الشريعة حذرت وأنذرت منه وبينت عاقبته في الآخرة من النار وغضب الجبار، ولعنته والعذاب العظيم، مع ما في القتل من قسوة ينبو عنها خلق المسلم الموصوف بالرحمة والشفقة على المسلمين، ولما فيه أيضا من قطع الوشيجة الإيمانية التي تربط المؤمن بأخيه، فالمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فهو لا يرضى القتل لنفسه فكذلك ينبغي ألا يحبه لأخيه.

كل هذه المعاني إذا استحضرها المسلم واستشعرها كف عن القتل وامتنع عنه.

غير أنه لا يخلو مجتمع من أناس تستحكم فيهم الغفلة، فتغيب عنهم هذه المعاني، ويشتط بهم الغضب فلا يتعقلون الأمور، وربما يستهتر بعضهم ويتساهل بالعقاب الأخروي، فيقدم على القتل والاعتداء على النفوس.

ولذلك شرع الله عقوبة دنيوية حاضرة تزجر من أراد سفك الدم الحرام بغير حق ألا وهي القصاص، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون﴾[1].

وبين سبحانه وتعالى في القرآن الكريم أنه كتب القصاص على الأمم

(١) سورة البقرة آية رقم (١٧٨، ١٧٩).

السابقة فقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(١).

فالقصاص يحقق الأمن للمجتمع، ويصون النفس من القتل ويحميها من التعدي؛ لأن القاتل إذا علم أنه إذا قَتَل قُتِل كف عن القتل وازدجر، فيسلم من أريد قتله من القتل، والقاتل بعدم تعريض نفسه للقصاص فيكون القصاص حياة لهما جميعا(٢).

ثالثا: تأخير تنفيذ الحد أو القصاص والإعدام إذا خشي من قتله الإضرار بغيره:

فهذا دليل ظاهر وآية ناطقة ووسيلة واضحة لحفظ الدماء في هذه الشريعة الغراء، حيث لا يقام الحد ولا يستوفى القصاص من المرأة الحامل حتى تضع حملها، بل حتى ترضع جنينها ويستقل بالطعام إن لم يجد مرضعا؛ وذلك لأن في قتلها وهي حامل إزهاقا لروح جنينها بغير حق، وكذلك في قتلها قبل إتمام إرضاعه ضرر عليه ربما يؤدي إلى هلاكه وضياعه.

ولذا أخر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجم الغامدية حتى وضعت وفطمت ولدها ففي صحيح مسلم: (جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لِمَ تردني؟

(١) سورة المائدة آية رقم (٤٥).

(٢) ينظر: (مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٢١٨ وما بعدها، ومقاصد الشريعة لزيد الرماني ص ٨٤).

لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها)[1].

رابعا: تحريم الانتحار:

الإقدام على الانتحار والتخلص من الحياة محرم بالاتفاق، فلا يجوز شرعا أن يقدم الإنسان على قتل نفسه عمدا[2]؛ وقد قرر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزرا من قاتل غيره وهو فاسق وباغ على نفسه حتى قال بعضهم: لا يغسل ولا يصلى عليه كالبغاة[3].

ومما يدل على تحريم الانتحار قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[4]، وقال القرطبي عند تفسيره لهذه الآية: (أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف. ويحتمل أن يقال: ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناول النهي. وقد احتج عمرو بن العاص بهذه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٣/٣ ح رقم ١٦٩٥)، وينظر: (مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٢٢٦).

(٢) ينظر: (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور/ يوسف حامد العالم ص ٣١٧).

(٣) ينظر: (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٣/٦).

(٤) سورة النساء جزء من آية رقم (٢٩).

الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفا على نفسه منه، فقرر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئا)[1].

وقد روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَجَأُ بها في بطنه في نار جهنم خالدا فيها أبدا)[2]، فهذا الحديث يدل على حرمة قتل الإنسان نفسه، ويدل على الوعيد الشديد المترتب على قتل النفس، وفي هذا حفظ للنفس[3].

خامسا: تحريم المخاطرة وتعريض النفس للهلاك:

نهى الله سبحانه وتعالى عن إلقاء الإنسان نفسه إلى التهلكة، حيث قال

(١) ينظر: (تفسير القرطبي ١٥٦/٥)، فقد أخرج أبو داود في سننه (كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أن يتيمم ٩٢/١ ح رقم ٣٣٤) من حديث عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقل شيئا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث ١٣٩/٧ ح رقم ٥٧٧٨)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ..... ١٠٣/١ ح رقم ١٠٩).

(٣) ينظر: (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور/ يوسف حامد العالم ص ٣١٧، ومقاصد الشريعة الإسلامية لزيد الرماني ص ٨٥).

تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، فهذه الآية وإن كان سبب نزولها في الإنفاق في سبيل الله إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال الشوكاني: (وقال قوم: التقدير: ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم. والتهلكة: مصدر من هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة أي: لا تأخذوا فيما يهلككم. وللسلف في معنى الآية أقوال سيأتي بيانها، وبيان سبب نزول الآية. والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[2].

وتؤكد هذه الآية على أن صون النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة من الأمور الواجبة[3]، وكل ما يؤدي إلى هلاك النفس وتدميرها أو جزء منها يعد من قبيل المحرمات.

سادسا: قتال الفئة الباغية المسلمة إن تعذر إصلاحها، والصلح بينها وبين من تقاتله من المسلمين، وفي هذا يقول سبحانه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[4].

سابعا: الضرب على أيدي قطاع الطريق، وعدم الهوادة معهم وأخذهم بكل أسباب القوة، وفي هذا يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

(١) سورة البقرة جزء من آية رقم (١٩٥).

(٢) ينظر: (فتح القدير ٢٢٢/١).

(٣) ينظر: (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٢٥٨/٤).

(٤) سورة الحجرات جزء من آية رقم (٩).

وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

ثامنا: وقايتها من الأمراض والأوبئة، وفي قصة طاعون عمواس أكبر شاهد وأوضح دليل على عناية الإسلام بحماية النفس ووقايتها، فقد روي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منع دخول الجيش إلى الأرض الموبوءة؛ امتثالا وتطبيقا لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا كان الوباء بأرض ولست بها فلا تدخلها، وإن كان بأرض وأنت بها فلا تخرج منها)[2].

تاسعا: حفظ الصحة وكل ما له مساس بالنفس، ولهذا حرمت أكل الميتة والدم ولحم الخنزير؛ لما في تناول ذلك من أضرار، وفي هذا يقول سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[3].

فكل هذه التشريعات تعمل على حفظ النفس من جانب العدم[4].

(١) سورة المائدة جزء من آية رقم (٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ١٧٣٩/٤ ح رقم ٢٢١٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٣/٣ ح رقم ١٦٦٦).

(٣) سورة المائدة جزء من آية رقم (٣).

(٤) ينظر: (المقاصد الشرعية لأستاذنا الدكتور/ محمد عبدالعاطي ص ١٧٨ ، ١٧٩).

المطلب الرابع

بعض القواعد الفقهية المتعلقة بمقصد حفظ النفس

من القواعد الفقهية المتعلقة بمقصد حفظ النفس ما يلي:

القاعدة الأولى: درء المفاسد أولى من جلب المنافع:

معنى القاعدة: أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات؛ ، لما يترتب على المنهيات من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي(١).

والأصل في هذه القاعدة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)(٢).

ومن تطبيقاتها الفقهية المتعلقة بحفظ النفس:

قطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها(٣).

---

(١) ينظر: (شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠٥، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي ٢٣٨/١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور/ محمد صدقي الغزي ص ٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩٤/٩ ح رقم ٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ ح رقم ١٣٣٧).

(٣) ينظر: (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور/ محمد مصطفى =

ومنع التجارة في المحرمات من خمر ومخدرات وخنزير، ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية، خاصة بعد أن أثبت العلم الحديث ضرر هذه الممنوعات على النفس البشرية[1].

القاعدة الثانية: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما:

معنى القاعدة:

جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم، ودرء المفسدة عنهم فيجب دفع المفاسد كلها ما أمكن، فإن عرضت المفاسد، ولا يمكن دفعها كلها، فيجب اختيار المفسدة الأخف، وارتكابها، ودفع المفسدة الأعظم والأشد، ومراعاة أعظم المفسدتين تكون بإزالته، لأن المفاسد تراعى نفياً، والمصالح تراعى إثباتاً، لأن مقصود الشريعة تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، واختيار المفسدة الأخف ضرراً تساعد على تجنب الأشد ضرراً، لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة[2].

ومستند هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[3].

فبين تعالى أن مفسدة أهل الشرك من الكفر بالله، وسبيل هداه، والصد

=

الزحيلي ١/٢٤١).

(١) ينظر: (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٦٧).

(٢) ينظر: (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٢٣١).

(٣) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢١٧).

عن المسجد الحرام، وإخراج أهله منه، وفتنة المؤمنين بالسعي لإرجاعهم إلى الشرك، أعظم من مفسدة قتال المشركين في الشهر الحرام، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، كقاعدة "يختار أهون الشرين" ، فيجوز ارتكاب إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما[1].

ومن تطبيقاتها الفقهية المتعلقة بحفظ النفس:

- جواز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم منه كالقتل والإضرار بالنفس البشرية.
- جواز شق بطن المرأة الميتة؛ لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته، حفاظا على نفس الجنين[2].
- يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة إذا خشي هلاك نفسه.
- مشروعية القصاص، والحدود، وقتال البغاة، وقاطع الطريق، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله، ففي هذه الأمور شرع الإسلام ارتكاب أخف المفسدتين[3].

القاعدة الثالثة: الضرر لا يزال بالضرر:

معنى القاعدة: أن الضرر يزال في الشرع إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا

(١) ينظر: (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٣١/١).

(٢) ينظر: (شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠١، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٣٢/١).

(٣) ينظر: (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٣٢/١).

بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأوْلى، ولا بما هو دونه، فلا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر، لأن الخلق كلهم عيال الله، فساوى بينهم في الاحترام.

وفي هذه الحالة يجبر الضرر بقدر الإمكان، فإن لم يمكن جبره فإنه يترك على حاله، فيجب إزالة الضرر شرعاً من غير أن يلحق بإزالته ضرر آخر[1].

ومن تطبيقاتها الفقهية المتعلقة بحفظ النفس:

- لا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر، ولا أن يأكل بدن آدمي.
- لا يجوز للمضطر أن يقتل ولده أو عبده ليأكله، ولا يجوز له أن يقطع فلذة من نفسه إن كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الأكل أو أكثر.
- لا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك جوعاً عن نفسه أن يأخذ مال محتاج مثله، كما لا يجوز لمن أكره بالقتل أن يقتل إذا كان المراد القتل بغير وجه حق، لأن هذه إزالة ضرر بمثله[2].
- لو تعسرت ولادة المرأة، والولد حي يضطرب في بطنها، وخيف على الأم فإنه يمتنع من تقطيع الولد لإخراجه، لأن موت الأم به أمر

(١) ينظر: (شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٩٥، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢١٥/١).

(٢) ينظر: (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢١٦/١، وما بعدها، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٥٩).

موهوم[1].

القاعدة الرابعة: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام:

معنى القاعدة: تعتبر هذه القاعدة قيداً لقاعدة (الضرر لا يزال بمثله) التي سبقت، فالشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن، وفي سبيل تأييد مقاصد الشرع يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص، ولهذه الحكمة شرع الله حد القطع حماية للأموال، وحد الزنا والقذف صيانة للأعراض، وحد الشرب حفظاً للعقول، والقصاص صيانة للأنفس ، فيتحمل الضرر الأخص ويرتكب لدفع الضرر الأعم[2].

ومن تطبيقاتها الفقهية المتعلقة بحفظ النفس:

- يحجر على الطبيب الجاهل وإن تضرر بذلك لدفع ضرره عن المجتمع وحرصاً على أرواح الناس[3].
- يجب قتل قاطع الطريق إذا قتل بأي كيفية كانت بدون قبول عفو عنه من ولي القتيل، دفعاً للضرر العام.
- يجب حبس العائن، وقتل الساحر إذا أُخذا قبل التوبة، وقتل الخَنَّاق إذا

(١) ينظر: (شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٦).

(٢) ينظر: (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٦٣).

(٣) ينظر: (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٣٥/١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٦٣).

تكرر منه ذلك، ويجب قتل كل مؤذٍ لا يندفع أذاه إلا بالقتل[١].

القاعدة الخامسة: الضرورات تبيح المحظورات:

معنى القاعدة: أن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة[٢].

والضرورة هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه، كفقد عضو أو حاسة من الحواس، فهذه هي الضرورة الشرعية.

ويشترط في هذه القاعدة نقصان المحظورات عن الضرورات، فإن لم ينقص المحظور فلا يباح[٣].

والأصل في هذه القاعدة ما ورد في القرآن الكريم من استثناء حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية، كقوله تعالى بعد تعداد طائفة من المحرمات: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٥].

ومن تطبيقاتها الفقهية المتعلقة بحفظ النفس:

---

(١) ينظر: (شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٩٧، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٣٥/١).

(٢) ينظر: (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٣٥).

(٣) ينظر: (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٧٦/١).

(٤) سورة الأنعام جزء من آية رقم (١١٩).

(٥) سورة المائدة جزء من آية رقم (٣).

- يجوز كشف الطبيب عورات الأشخاص إذا توقفت عليه مداواتهم؛ حفاظا على حياتهم وأرواحهم.
- يجوز للمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير دفعاً للهلاك.
- يجوز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله.
- جواز التداوي بالنجاسة للمضطر.
- جواز اتخاذ وسائل منع الحمل لتنظيم النسل، وذلك من أجل المحافظة على حياة الأم وصحتها، ويكون ذلك بعد الرجوع إلى أهل العلم الشرعي، واستشارة ذوي الاختصاص من الأطباء، ورضا الزوجين بذلك[1].

(١) ينظر: (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٢٧٧).

المبحث الثالث

وثيقة الأخوة الإنسانية

وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بوثيقة الأخوة الإنسانية وأهم مبادئها.

المطلب الثاني: سبب ظهور الوثيقة وأهميتها.

المطلب الثالث: علاقة الوثيقة بمقصد حفظ النفس.

المطلب الأول

التعريف بوثيقة الأخوة الإنسانية وأهم مبادئها

أولا: التعريف بالوثيقة:

اسمها الكامل: وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك (Document on Human Fraternity for World Peace and Living Together)

وهي: بيان مشترك وقعه فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر والبابا فرانسيس من الكنيسة الكاثوليكية، .

وقد تم توقيع هذا البيان في الرابع من فبراير سنة ٢٠١٩ م في إمارة أبي ظبي بدولة الإمارات العربية، حيث استضافت المؤتمر العالمي للأخوة الإنسانية الذي ينظمه مجلس حكماء المسلمين بهدف تفعيل الحوار حول التعايش والتآخي بين البشر وسبل تعزيزه عالميًا.

ونشأ هذا البيان نتيجة لمناقشة أخوية مفتوحة بين شيخ الأزهر فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب، والبابا فرانسيس لتكون دليلًا على تعزيز ثقافة الاحترام المتبادل.

وقد شهد توقيع الوثيقة أكثر من ٤٠٠ من قيادات وممثلي الأديان وشخصيات ثقافية وفكرية من مختلف دول العالم[١].

(١) ينظر: (https://ar.wikipedia.org).

ثانياً: أهم مبادئ الوثيقة:

تضمنت وثيقة الأخوة الأنسانية العديد من المعاني والمبادئ والقيم الإنسانية التي يجدر بقادة العالم ومثقفيه تبنيها والعمل بكل ما يملكون من وسائل دعوية وتعليمية وإعلامية مقروءة ومسموعة ومشاهدة لنشرها على اوسع نطاق حتى تتحقق الفائدة المرجوة منها، ومن أهم هذه القيم والمبادئ ما يلي:

- إن الله خلق البشر جميعا متساوين في الحقوق والواجبات والكرامة، ودعاهم للعيش كإخوة فيما بينهم ليعمروا الأرض، وينشروا فيها قيم الخير والمحبة والسلام.
- النفس البشرية الطاهرة حرم الله إزهاقها، وأخبر أنه من جنى على نفس واحدة فكأنه جنى على البشرية جمعاء، ومن أحيا نفسا واحدة فكأنما أحيا الناس جميعا.
- أن الحرية حق لكل إنسان: اعتقادا وفكرا وتعبيرا وممارسة، وأن التعددية والاختلاف في الدين واللون والجنس والعرق واللغة حكمة لمشيئة إلهية، قد خلق الله البشر عليها، وجعلها أصلا ثابتا تتفرع عنه حقوق حرية الاعتقاد، وحرية الاختلاف، وتجريم إكراه الناس على دين بعينه أو ثقافة محددة، أو فرض أسلوب حضاري لا يقبله الآخر.
- أن العدل القائم على الرحمة هو السبيل الواجب اتباعه للوصول إلى حياة كريمة، يحق لكل إنسان أن يحيا في كنفها.
- أن الحوار والتفاهم ونشر ثقافة التسامح وقبول الآخر والتعايش بين

الناس، من شأنه أن يسهم في احتواء كثير من المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والبيئية التي تحاصر جزءا كبيرا من البشر.

- أن الحوار بين المؤمنين يعني التلاقي في المساحة الهائلة للقيم الروحية والإنسانية والاجتماعية المشتركة، واستثمار ذلك في نشر الأخلاق والفضائل العليا التي تدعو إليها الأديان، وتجنب الجدل العقيم.
- أن حماية دور العبادة، من معابد وكنائس ومساجد، واجب تكفله كل الأديان والقيم الإنسانية والمواثيق والأعراف الدولية، وكل محاولة للتعرض لدور العبادة، واستهدافها بالاعتداء أو التفجير أو التهديم، هي خروج صريح عن تعاليم الأديان، وانتهاك واضح للقوانين الدولية.
- أن الإرهاب البغيض الذي يهدد أمن الناس، سواء في الشرق أو الغرب، وفي الشمال والجنوب، ويلاحقهم بالفزع والرعب وترقب الأسوأ، ليس نتاجا للدين - حتى وإن رفع الإرهابيون لافتاته ولبسوا شاراته - بل هو نتيجة لتراكمات الفهوم الخاطئة لنصوص الأديان وسياسات الجوع والفقر والظلم والبطش والتعالي.
- أن مفهوم المواطنة يقوم على المساواة في الواجبات والحقوق التي ينعم في ظلالها الجميع بالعدل لذا يجب العمل على ترسيخ مفهوم المواطنة الكاملة في مجتمعاتنا.
- أن العلاقة بين الشرق والغرب هي ضرورة قصوى لكليهما، لا يمكن الاستعاضة عنها أو تجاهلها، ليغتني كلاهما من الحضارة الأخرى عبر التبادل وحوار الثقافات.

- أن الاعتراف بحق المرأة في التعليم والعمل وممارسة حقوقها السياسية هو ضرورة ملحة، وكذلك وجوب العمل على تحريرها من الضغوط التاريخية والاجتماعية المنافية لثوابت عقيدتها وكرامتها.
- أن حقوق الأطفال الأساسية في التنشئة الأسرية، والتغذية والتعليم والرعاية، واجب على الأسرة والمجتمع، وينبغي أن توفر وأن يدافع عنها، وألا يحرم منها أي طفل في أي مكان.
- أن حماية حقوق المسنين والضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة والمستضعفين ضرورة دينية ومجتمعية يجب العمل على توفيرها وحمايتها بتشريعات حازمة وبتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بهم[1].

(١) ينظر: (https://ar.wikipedia.org).

المطلب الثاني

سبب ظهور الوثيقة وأهميتها

أولا : سبب ظهور الوثيقة :

بدأت الوثيقة من خلال مقدمتها بالإفصاح عن سبب ولادة فكرتها، فقد جاء في مقدمتها: (**يحمل الإيمان المؤمن على أن يرى في الآخر أخا له، عليه أن يؤازره ويحبه. وانطلاقا من الإيمان بالله الذي خلَق الناس جميعا وخلَق الكون والخلائق وساوى بينهم برحمتِه، فإن المؤمن مدعو للتعبير عن هذه الأخوة الإنسانية بالاعتناء بالخلِيقة وبالكون كلِه، وبتقديم العون لكل إنسان، لا سيما الضعفاء منهم والأشخاص الأكثر حاجة وعوزا.**

وانطلاقًا من هذا المعنى المتسامي، وفي عدة لقاءات سادها جو مفعم بالأخوة والصداقة تَشاركنا الحديثَ عن أفراح العالم المعاصر وأحزانه وأزماته سواء على مستوى التقدم العلميِ والتقنيِ، والإنجازات العلاجية، والعصر الرقميّ، ووسائل الإعلام الحديثةِ، أو على مستوى الفقر والحروب، والآلام التي يعاني منها العديد من إخوتنا وأخواتنا في مناطق مختلفة من العالمِ، نتيجةَ سباق التسلح، والظلم الاجتماعيِ، والفسادِ، وعدم المساواةِ، والتدهور الأخلاقيِ، والإرهاب، والعنصرية والتطرف، وغيرها من الأسباب الأخرى.

ومن خلال هذه المحادثات الأخوية الصادقة التي دارت بيننا، وفي لقاء يملؤه الأمل في غد مشرق لكل بني الإنسان، ولدت فكرة «وثيقة الأخوة

الإنسانيةِ»، وجرى العمل عليها بإخلاص وجدية؛ لتكون إعلانا مشتَركا عن نوايا صالحة وصادقة من أجل دعوة كل من يحملون في قلوبهم إيمانا بالله وإيمانا بالأخوة الإنسانية أن يتوحدوا ويعملوا معا من أجل أن تصبح هذه الوثيقة دليلا للأجيال القادمةِ، يأخذهم إلى ثقافة الاحترام المتبادل، في جو من إدراك النعمة الإلهية الكبرى التي جعلت من الخلق جميعا إخوة)[1].

من خلال ما سبق من مقدمة الوثيقة يتبين أن صدورها من أجل السلام العالمي والعيش المشترك، كما أنها تهدف إلى تعزيز العلاقات الإنسانية، وبناء جسور التواصل والتآلف والمحبة بين الشعوب، والتصدي للتطرف وسلبياته.

ثانيا: أهمية الوثيقة:

تتمثل قيمة وأهمية وثيقة الأخوة الإنسانية في أنها وضعت إطارا لدستور عالمي جديد يرسم خريطة طريق للبشرية، وتتضاعف قيمة الوثيقة وأهميتها؛ لكونها صدرت باسم أكبر الرموز الدينية في عالمنا وهو ما يجعلها تعبر عن آمال مليارات البشر وطموحاتهم، كما تظهر أهمية وثيقة الأخوة الإنسانية في عدة نقاط أخرى أهمها:

أولاً: أنها ركزت على أن الله تعالى خلق البشر كلهم متساوين في الحقوق والواجبات، وبينت أن الهدف من خلق الله تعالى لهم هو: عمارة هذه الأرض، فقد جاء في مقدمتها: (باسم الله الذي خلق البشر جميعا

(١) ينظر: (https://www.vaticannews.va/ar/pope/news/2019-02/ar-pope-francis-uae-document-human-fraternity.html).

متساوين في الحقوق والواجبات والكرامة، ودعاهم للعيش كإخوة فيما بينهم ليعمروا الأرض، وينشروا فيها قيم الخير والمحبة والسلام)، وهذا يُخالف تماما كل أفكار التخريب والقتل والإقصاء ونفي الآخر، وهي أبجديات الأفكار والتنظيمات المتطرفة، وهنا تنجلي وتظهر أهمية هذه الوثيقة ودورها في تفكيك الأفكار التي تؤسس للإرهاب والعنف والتطرف.

ثانياً: أنها عززت من دورها في مواجهة الحروب والصراعات والإرهاب من خلال النص الصريح على نشر قيم التسامح والتعايش والسلام، وطالبت قادة العالم وصناع السياسات الدولية بالتدخل الفوري لوقف سيل الدماء البريئة ووقف ما يشهده العالم من هذه الصراعات والحروب، كما توجهت إلى كل طوائف المجتمع في كل مكان أن يعيدوا اكتشاف قيم السلام والعدل والخير والجمال والأخوة الإنسانية والعيش المشترك، ويؤكدوا أهمية هذه القيم ويسعوا في نشرها بين الناس في كل مكان؛ لأنها طوق نجاة للجميع.

ثالثاً: أنها طالبت بإقامة العدالة وإعادة توزيع الثروات الطبيعية في كل الدول، وشددت على أن الأزمات السياسية الطاحنة والظلم وافتقاد العدالة في توزيع هذه الثروات -التي يستأثر بها قلة من الأغنياء- قد تسبب في زيادة أعداد المرضى والمحتاجين والموتى وأزمات قاتلة تشهدها كثير من الدول، على الرغم من أن تلك الدول مليئة بالكنوز والثروات.

رابعا: أنها دعوة للمصالحة مع النفس والآخر، فلا يمكن قبول المختلف معك إلا إذا تصالحت معه، ولا يمكن أن تتصالح معه إلا بالاعتراف به، إنها وثيقة تواجه الجرائم الإنسانية بمزيد من تعزيز قيم الإنسانية والأخوة الغائبة، وهي أهم سُبل مواجهة التطرف في العالم، فإذا كان المتطرفون يقرأون النصوص بشكل خاطئ ويوظفونها بنفس الطريقة الخاطئة، فعلينا أن نقف أمام هذه التفسيرات الخاطئة وأن نكشف زيف أفكارهم، ولكن من خلال نشر قيم المصالحة والتسامح.

المطلب الثالث

علاقة الوثيقة بمقصد حفظ النفس

ذكرت سابقا أن حفظ النفس البشرية يعتبر مقصدا من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية ولذا فقد عنيت الشريعة بالنفس عناية فائقة، وشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها؛ وجاءت وثيقة الأخوة الإنسانية لتؤكد على هذا المقصد، وأن الحفاظ على حياة الناس وأرواحهم مبدأ إنساني قد أطبقت كل الشرائع والملل على رعايته وصيانته والمحافظة عليه، بل لا أكون مبالغا إن قلت إن من أسباب ولادة فكرة هذه الوثيقة هو الحفاظ على نفوس الناس وأرواحهم أيا كانت دياناتهم ومعتقداتهم فقد ذكرت الوثيقة في مقدمتها -كما ذكرت في سبب ظهورها- أن فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر وقداسة البابا فرانسيس بابا الفاتيكان جمعتهما عدة لقاءات وتشاركا فيها الحديث عن أفراح العالم المعاصر وأحزانه وأزماته، والآلام التي يعاني منها العديد من الناس في مناطق مختلفة من العالمِ، وهذه المعاناة كانت نتيجة لسباق التَسلح، والإرهابِ، وسفك الدماء، والتطرف، ومن خلال هذه المحادثات جاءت فكرة "وثيقة الأخوة الإنسانية".

بل بينت الوثيقة أن الهدف المنشود من ظهورها والاتفاق عليها هو الحفاظ على الأنفس البشرية والتأكيد على الاحترام المتبادل وعدم التعرض للآخرين بالأذى، فقد جاء فيها: (وجرى العمل عليها بإخلاص وجدية؛ لتكون إعلانا مشتركا عن نوايا صالحة وصادقة من أجل دعوة كل من

يحملون في قلوبهم إيمانا بالله وإيمانا بالأخوة الإنسانية أن يتوحدوا ويعملوا معا من أجل أن تصبح هذه الوثيقة دليلا للأجيال القادمة، يأخذهم إلى ثقافة الاحترام المتبادل، في جو من إدراك النعمة الإلهية الكبرى التي جعلت من الخلق جميعا إخوة)[١].

كما نصت الوثيقة في أكثر من موضع منها على عصمة الدماء فبدأت منبهة على حرمة إزهاق النفس البشرية الطاهرة، حيث جاء فيها: (باسم النفس البشرية الطاهرةِ التي حرم الله إزهاقها، وأخبر أنه من جنى على نفس واحدة فكأنه جنى على البشرية جمعاء، ومن أحيا نفسا واحدة فكأنما أحيا الناس جميعا)[٢].

كما ناشدت الوثيقة قادة العالم وصناع السياسات الدولية بالعمل جديا على نشر ثقافة التسامح والتعايش والسلام، والتدخل فورا لإيقاف سيل الدماءِ البرِيئة، حيث جاء فيها: (ومن منطلق مسؤوليتنا الدينية والأدبية، وعبر هذه الوثيقة، نطالب أنفسنا وقادةَ العالم، وصناع السياسات الدوليّة والاقتصاد العالمي، بالعمل جديا على نشر ثقافة التسامح والتعايش والسلام، والتدخل فورا لإيقاف سيل الدماء البرِيئة، ووقف ما يشهده العالم حاليا من حروب وصراعات وتراجع مناخي وانحدار ثقافي وأخلاقي)[٣].

---

(١) ينظر: (https://www.vaticannews.va/ar/pope/news/2019-02/ar-pope-francis-uae-document-human-fraternity.html).

(٢) ينظر: (المصدر السابق).

(٣) ينظر: (المصدر السابق).

وحذرت الوثيقة من التطرف الديني والتعصب الذي أثمر في العالم بوادر حرب عالمية ثالثة في كثير من الأماكن، وأوضاع مأساوية لا يُعرف عدد من خلفتهم من قتلى وأرامل وثكالى وأيتام، كما ذكرت أن الله تعالى هو الذي منحنا هبة الحياة ولا يحق لأي إنسان أن ينزعها أو يهددها، وشددت على الجميع المحافظة عليها منذ بدايتها إلى نهايتها، وأدانت الوثيقة كل الممارسات التي تهدد الحياة، كما أعلنت أن الأديان لم تكن بريدا للحروب أو مثيرة للعنف وإراقة الدماء، فقد نصت على ما يلي: (إن هدف الأديان الأول والأهم هو الإيمان بالله وعبادته، وحث جميع البشر على الإيمان بأن هذا الكون يعتمد على إله يحكمه، هو الخالق الذي أوجدنا بحكمة إلهية، وأَعطانا هبةَ الحياة لنحافظ عليها، هبة لا يحق لأي إنسان أن ينزعها أو يهددها أو يتصرف بها كما يَشاء، بل على الجميع المحافظة عليها منذ بدايتها وحتى نهايتها الطبيعية؛ لذا ندين كل الممارسات التي تهدد الحياة؛ كالإبادة الجماعية، والعمليات الإرهابية، والتهجير القسرِي، والمتاجرة بالأعضاء البشرِية، والإجهاضِ، وما يطلق عليه الموت اللارحِيم، والسياسات التي تشجعها. كما نعلن - وبحزم - أن الأديان لم تكن أبدا بريدا للحروب أو باعثة لمشاعر الكراهية والعداء والتعصبِ، أو مثيرة للعنف وإراقة الدماء)[1].

وفي ختامها وجهت الوثيقة الدعوة لكل المؤمنين بالأديان للمصالحة والتآخي، كما وجهت النداء لكل ضمير حي أن ينبذ العنف البغيض والتطرف الأعمى الذي يسبب الكثير من إراقة الدماء البريئة، حتى يتعايش الجميع كإخوة متحابين، بغية الوصول إلى سلام عالمي ينعم به الجميع، فقد جاء

(١) ينظر: (المصدر السابق).

فيها: (ختاما: لتكن هذه الوثيقة دعوة للمصالحة والتآخي بين جميع المؤمنين بالأديانِ، بل بين المؤمنين وغير المؤمنين، وكل الأشخاص ذوي الإرادة الصالحة؛ لتكن وثيقتنا نداء لكل ضمير حي ينبذ العنف البغيض والتطرف الأعمى، ولكل محب لمبادئ التسامح والإخاء التي تدعو لها الأديان وتشجع عليها؛ لتكن وثيقتنا شهادة لعظمة الإيمان بالله الذي يوحد القلوب المتفرقة ويسمو بالإنسان؛ لتكن رمزا للعِناقِ بين الشرق والغربِ، والشمال والجنوب، وبين كلِّ من يؤمن بأن الله خَلقنا لنتعارف ونتعاون ونتعايش كإخوةٍ متحابين. هذا ما نأمله ونسعى إلى تحقيقه؛ بغية الوصول إلى سلام عالمي ينعم به الجميع في هذه الحياة)[1].

خلاصة ما سبق: يمكن القول إن هناك علاقة وطيدة بين مقصد حفظ النفس وبين وثيقة الأخوة الإنسانية؛ فحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة ومبدأ إنساني من مبادئ هذه الوثيقة، أكدت على المحافظة عليه في كل موضع من مواضعها في مقدمتها وهدفها ومضمونها وخاتمتها؛ وذلك نظرا لأهمية النفس البشرية ورعايتها والمحافظة عليها يؤدي إلى الوصول إلى سلام عالمي ينعم به الجميع في هذه الحياة الدنيا.

(١) ينظر: (المصدر السابق).

الخاتمة

وفي النهاية أحمد الله تعالى حمدا كثيرا على إتمام هذا البحث المتواضع، وأسأل الله القبول وأن يكون هذا العمل شفيعا لي يوم القيامة.

هذا وفي ختام هذا البحث أود أن أشير إلى النتائج التي توصلت إليها، وهي:

- تنقسم المقاصد باعتبار ذاتها (من حيث درجاتها في القوة) إلى ثلاثة أقسام: (ضرورية، وحاجية، وتحسينية).
- تنقسم المقاصد الضرورية إلى خمسة أقسام: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وقد أطبقت الشرائع والملل على رعايتها والحفاظ عليها.
- المقصود بحفظ النفس هي: حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما، والمراد بالنفس التي يعد حفظها من الضروريات هي النفس المحترمة في نظر الشريعة، وهي المعبر عنها ب"المعصومة الدم".
- اتفق العلماء على أن مصلحة حفظ النفس مقدمة على حفظ العقل، والنسل، والمال، واختلفوا في تقديمها على حفظ الدين.
- الحفاظ على النفس في الشريعة الإسلامية يكون بأمرين: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، وما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

- وثيقة الأخوة الإنسانية هي: بيان مشترك وقعه فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد الطيب شيخ الأزهر والبابا فرانسيس من الكنيسة الكاثوليكية.
- من أهم مبادئ الوثيقة أن النفس البشرية الطاهرة حرم الله إزهاقها، وأخبر أنه من جنى على نفس واحدة فكأنه جنى على البشرية جمعاء، ومن أحيا نفسا واحدة فكأنما أحيا الناس جميعا.
- هناك علاقة وطيدة بين مقصد حفظ النفس وبين وثيقة الأخوة الإنسانية، فحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة ومبدأ إنساني من مبادئ هذه الوثيقة بل إن سبب ولادة فكرة هذه الوثيقة هو الحفاظ على حياة الناس وأرواحهم.

هذا ما وفقني الله إليه في هذا البحث، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ أو نسيان فمني، والله أسأل أن ينفع به وأن يجعله في ميزان حسناتي، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

والحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

أولا : القرآن الكريم.

ثانيا : كتب التفسير :

١- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة : الثانية ، سنة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٢- فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٤ هـ).

ثالثا : كتب الحديث الشريف وعلومه :

١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبيرللإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف ب (ابن الملقن)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي، وأبي محمد عبدالله بن سليمان، وأبي عمار ياسر بن كمال، ط. دار الهجرة، الرياض، السعودية ، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه المعروف ب (صحيح الإمام البخاري) للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ).

٣- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط. المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت.

٤- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية (البابي الحلبي)، مصر، سنة (١٣٧٣هـ-

١٩٥٤م).
٥- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م).
٦- صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط.مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
٨- مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).

رابعا : كتب أصول الفقه :

١- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي - تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- لبنان.
٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - تحقيق: الشيخ/ أحمد عزو عناية - ط. دار الكتاب العربي - الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٤- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - ط. دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٥- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمود بن

عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: الدكتور:محمد مظهر بقا، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٦- تبصير القاصد بمباحث علم المقاصد لأستاذنا الدكتور: علي حسين علي عبدالنبي (تحت الطبع).

٧- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

٩- شرح مختصر المنتهى الأصولي للعلامة عضد الدين عبدالرحمن الإيجي ومعه حواشي التفتازاني، والجرجاني، والفناري، والجيزاوي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

١٠-شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور: حمدي الكبيسي، ط. مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة: الأولى، سنة (١٣٩٠هـ- ١٩٧١م).

١١-علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي، ط. مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

١٢-علم مقاصد الشريعة للدكتور: عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي بن ربيعة، ط. مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م).

١٣-الفوائد في اختصار المقاصد لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط. دار الفكر - دمشق، الطبعة:

الأولى، سنة (١٤١٦هـ).

١٤-المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي - تحقيق: الدكتور: طه جابر فياض العلواني، ط.مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٥-مختصر منتهى السؤل والأمل فى علمي الأصول والجدل للعلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق: الدكتور: نزيه حماد، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

١٦-مدخل إلى مقاصد الشريعة للدكتور: أحمد الريسوني، ط. دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).

١٧- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي - ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

١٨- مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية للدكتور: محمد أحمد المبيض، ط. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

١٩- المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور/ محمد عبدالعاطي محمد علي، ط. دار الحديث بالقاهرة، سنة (١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م).

٢٠- مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا للأستاذ الدكتور: محمد بكر إسماعيل، ط. مجلة رابطة العالم الإسلامي، العدد ٢١٣، سنة (١٤٢٧هـ).

٢١- مقاصد الشريعة الإسلامية لزيد بن محمد الرماني، ط. دار الغيث للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٥ هـ).

٢٢- مقاصد الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة الطبع: (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م).

٢٣- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور: محمد سعد بن

أحمد اليوبي، ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م).

٢٤- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ علال الفاسي، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الخامسة، سنة (١٩٩٣ م).

٢٥- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور: يوسف حامد العالم، ط. المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م).

٢٦- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي مع تعليقات الشيخ عبدالله دراز، ط. دار الفكر العربي ، الطبعة: الثانية، سنة (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٢٧- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط. دار ابن عفان ، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٢٨- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور: أحمد الريسوني، ط. المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة: الرابعة، سنة (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م).

٢٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٣٠- نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: الدكتور: صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور: سعد بن سالم السويج، ط. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

خامسا : كتب الفقه وقواعده :

١- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن

حسين، مطبوع مع أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، ط. عالم الكتب.

٢- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط. دار القلم - دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٣- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، ط. دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من سنة ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١: ٢٣،الطبعة الثانية، دار السلاسل ، الكويت - والأجزاء ٢٤ : ٣٨، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر - والأجزاء ٣٩ :٤٥، الطبعة الثانية، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

٥- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور: محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، سنة (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

سادسا : كتب اللغة :

١- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، سنة (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

٢- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٣- تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين- ط. دار الهداية.

Research sources

First: the Holy Qur'an.

Secondly, the books of interpretation:

1- Al-Game' La Ahkam Al- Qur'an and the Explanation of what it included from the Sunnah and any Criterion by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Qurtubi, authentication by: Ahmed Al-Baradouni, and Ibrahim Atfayesh, i. Egyptian House of Books, Cairo, second edition, year (1384 AH - 1964 AD).

2- Fath al-Qadir by Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani, i. Dar Ibn Katheer, Dar Al-Kalam Al-Tayyib - Damascus, Beirut, Edition: First, year (1414 AH).

Third: The books of hadith and its sciences:

1- Al-Badr Al-Munir Al-Shafi'i, a graduate of the hadiths and effects in the great explanation of the imam, Siraj Al-Din Abi Hafs Omar Bin Ali Bin Ahmed Al-Ansari Al-Shafi'i, known as (Ibn Al-Malqin), investigation: Mustafa Abu Al-Ghait Abdel-Hay, Abi Muhammad Abdullah Bin Sulayman, and Abu Ammar Yasser Bin Kamal, i. Dar Al-Hijrah, Riyadh, Saudi Arabia, the first edition, 1425 AH-2004 AD.

2- Al-Game Al-Musnad Al-Sahih from the matters of the Messenger of God , his Sunnah and his days, known as (Sahih Al-Imam Al-Bukhari) by Imam Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, taken care of by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, i. Dar Touq Al-Najat, Beirut, Lebanon, first edition, 1422 AH.

3- Sunan Abi Dawood by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, t. Modern Library, Saida, Beirut.

4- Sunan Ibn Majah Muhammad Benazid Abu Abdullah al-Qazwini, investigative by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, i. House of Revival of Arabic Books (Al-Babi Al-Halabi), Egypt, year (1373 AH - 1954 AD).

5- Al-Sunan Al-Kubra by Imam Abi Bakr Ahmed Bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, investigation: Muhammad Abdel-Qader Atta, p. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, third edition, year (1423 AH - 2003 AD).

6- Sahih Muslim by Imam Al-Hafiz Abi Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, p. Dar revival of Arab heritage, Beirut.
7- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, i. Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, first edition, year (1421 AH - 2001 AD).
8- Musnad Al-Shamyeen by Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani, investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, p. Al-Resala Foundation - Beirut, first edition, year (1405 AH - 1984 AD).

Fourth: The Books of Usul al-Fiqh:

1- Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj by Ali bin Abdul Kafi Al-Subki, and his son Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Ali Al-Subki - Investigation: Dr. House of Research for Islamic Studies and Heritage Revival - Edition: First, 1424 AH - 2004 AD.
2- Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam by Seif Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Amidi, investigated by: Abdul Razzaq Afifi, p. The Islamic Office, Beirut, Damascus - Lebanon.
3- Irshad Al-Fohol ila Tahqyq Al-Haq Min Elm Al-usul by Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani - investigation: Sheikh / Ahmed Izzo Inaya - i. Dar Al-Kitab Al-Arabi - Edition: First, year (1419 AH - 1999 AD).
4- Al-Bahr Al-Mohet fi Usul Al-Fiqh Badr Al-Din Muhammad Bin Bahadur Bin Abdullah Al-Zarkashi - i. Dar al-Kitbi, the first edition, in the year (1414 AH - 1994 AD).
5- Bayan al-Mukhtasar (Explanation of the Mukhtasar Ibn al-Hajeb) by Shams al-Din Mahmoud bin Abd al-Rahman bin Ahmed al-Isfahani, investigation: Dr.: Muhammad Mazhar Baqa, t. Center for Scientific Research and Heritage Revival at Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Edition: First, year (1406 AH - 1986 AD).
6- Tabseer Al-Qased bimabaheth Elm al-Maqased for our professor, Dr.: Ali Hussein Ali Abdel Nabi (in press).
7- Al-Taqrer Wa Al-Tahbeer of Abu Abdullah, Shams Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir

Hajj, i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, the second edition, in the year (1403 AH - 1983 AD).
8- Sharh Tanqyh Alfosol fi Ikhtsar Almahsol fi alUsul Imam Shihab al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi, investigation: Taha Abdel-Raouf Saad, t. United Technical Printing Company, first edition, year (1393 AH - 1973 AD).
9- Sharh Mukhtasar al-Muntaha al-Usuliyyah by the scholar Adud al-Din Abd al-Rahman al-Iji with the footnotes of al-Taftazani, al-Jurjani, al-Fanari, and al-Jizawi, investigated by: Muhammad Hassan Ismail al-Shafi'i, i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD.
10- Shefa Al-Ghalil in Explanation of Resemblance and Imagination and Paths of Reasoning by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, investigated by: Dr.: Hamdi Al-Kubaisi, t. Al-Irshad Press, Baghdad, first edition, year (1390 AH - 1971 AD).
11- The Science of Legal Purposes of Nour Al-Din Bin Mukhtar Al-Khadmi, p. Obeikan Library, first edition, year (1421 AH - 2001 AD).
12 - Knowledge of the purposes of Sharia by Dr.: Abdulaziz bin Abdulrahman bin Ali bin Rabi'a, p. King Fahd National Library, Saudi Arabia, Edition: First, year (1423 AH - 2002 AD).
13- The benefits in shortening the purposes of Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam, nicknamed the Sultan of Scholars, achieved by: Iyad Khaled al-Tabbaa, t. Dar Al-Fikr - Damascus, the first edition, in the year (1416 AH).
14- Al-Mahsol in the science of jurisprudence by Imam Fakhr Al-Din Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Razi - Investigation: Dr.: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, i. Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, third edition, year (1418 AH - 1997 AD).
15- A summary of the ultimate question and hope in the science of origins and argumentation by the scholar Jamal Al-Din Abi Amr Othman bin Omar, known as Ibn Al-Hajib, investigation: Dr.: Nazih Hammad, t. Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, the first edition, year (1427 AH - 2006 AD).
16- Introduction to the purposes of Sharia, by Dr.: Ahmed Al-Raisouni, i. Dar Al-Kalima for Publishing and Distribution, the first edition, in

the year (1431 AH - 2010 AD).
17- Al-Mustasfa min Ilm al-Usul by Imam Abi Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali - Investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi - p. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, the first edition, in the year (1413 AH - 1993 AD).
18- The interest of self-preservation in Islamic law, by Dr.: Muhammad Ahmad Al-Mubaid, i. Al-Mukhtar Foundation for Publishing and Distribution - Cairo, Edition: First, year (1425 AH-2005 AD).
19- Legitimate purposes and their impact on Islamic jurisprudence, by our professor, Dr. / Muhammad Abd al-Ati Muhammad Ali, i. Dar Al-Hadith, Cairo, 1428 A.H. - 2007 A.D.
20- The purposes of Islamic law, rooting and activating Prof. Dr.: Muhammad Bakr Ismail, i. Journal of the Muslim World League, Issue 213, year (1427 AH).
21- The Purposes of Islamic Law by Zaid bin Muhammad Al-Rumani, i. Dar Al Ghaith for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, Edition: First, year (1415 AH).
22- Maqasid al-Shari'ah by His Eminence Sheikh Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Ashour al-Tunisi, investigated by: Muhammad al-Habib Ibn al-Khoja, p. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, year of publication: (1425 AH - 2004 AD).
23- The purposes of Islamic law and its relationship to the legal evidence, by Dr.: Muhammad Saad bin Ahmed Al-Youbi, i. Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, Edition: First, year (1418 AH - 1998 AD).
24- The Objectives and Honors of Islamic Sharia by Professor Allal Al-Fassi, i. Dar al-Gharb al-Islami, Fifth Edition, year (1993 AD).
25- The General Purposes of Islamic Law, by Dr.: Youssef Hamed Al-Alam, p. The Higher Institute of Islamic Thought, Edition: Second, year (1415 AH - 1994 AD).
26- Al-Mowafaqat of Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatibi, with the comments of Sheikh Abdullah Draz, i. Dar al-Fikr al-Arabi, second edition, year (1395 AH-1975 AD).
27- Al-Mowafaqat by Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-

Gharnati, known as Al-Shatibi, investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, i. Dar Ibn Affan, the first edition, in the year (1417 AH - 1997 AD).

28- Nazaryt Al-MaqasedAccording to Imam Al-Shatibi, by Dr.: Ahmad Al-Raisouni, p. The Higher Institute of Islamic Thought, Fourth Edition, 1416 A.H. - 1995 A.D.

29-Nehayt Soul, Explanation of the Platform for Access to Imam Jamal Al-Din Abd Al-Rahim bin Al-Hassan Al-Asnawi, i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, the first edition, 1420 AH - 1999 AD.

30- Nahayt Al-wosol in Derayah al-Usul by Sheikh Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Armawi al-Hindi, investigation: Dr.: Saleh bin Suleiman al-Yousef, and Dr.: Saad bin Salem al-Suwaij, i. Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah, first edition, year (1416 AH - 1996 AD).

Fifth: Books of Fiqh and its rules:

1- Tahazeb Al-Foroq wa al-qawaed Sunniyh fi al=asrar al-fiqhyh by Sheikh Muhammad bin Ali bin Hussein, printed with Anwar Al-Baruq in Anwa' Al-Faraq by Al-Qarafi, i. The world of books.

2- Explanation of the jurisprudence rules of Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa, corrected and commented on by: Mustafa Ahmed Al-Zarqa, i. Dar al-Qalam - Damascus, Syria, the second edition, in the year (1409 AH - 1989 AD).

3- Jurisprudence rules and their applications in the four schools of thought, by Dr.: Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, i. Dar Al-Fikr - Damascus, the first edition, in the year (1427 AH - 2006 AD).

4- The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, issued by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, Edition: (from the year 1404 - 1427 AH), parts 1: 23, second edition, Dar Al Salasil, Kuwait - and parts 24: 38, first edition, Dar Al Safwa Press Egypt - Parts 39:45, second edition, edition of the Kuwaiti Ministry of Awqaf.

5- Al-Wajeez in clarifying the general rules of jurisprudence by Dr.: Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al-Ghazi, i. Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, fourth edition, year (1416 AH - 1996 AD).

Sixth: Language books:

1- Al-Qamos Al-Moheyt of Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, investigation: The Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Araqsusi, i. Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, eighth edition, year (1426 AH - 2005 AD).

2- Mukhtar al-Sahah by Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi, investigation: Youssef Sheikh Muhammad. I. The Modern Library - Al-Dar Al-Natazilah, Beirut - Saida, Edition: Fifth, year (1420 AH - 1999 AD).

3- Tag Al-Aros min Gawaher Al-Qamos by Sayed Muhammad Mortada Al-Zubaidi, investigation: a group of investigators - i. Guidance House.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

المقدمة ٢٩
المبحث الأول: التعريف بالمقاصد وبيان أقسامها..... ٣٥
المطلب الأول: التعريف بالمقاصد لغة واصطلاحا..... ٣٦
المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية..... ٤٠
المطلب الثالث: مراعاة المقاصد الضرورية في جميع الملل والشرائع ٤٩
المبحث الثاني: حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة ٥٢
المطلب الأول: المقصود بحفظ النفس ٥٤
المطلب الثاني: منزلة حفظ النفس بين المقاصد الضرورية..... ٥٦
المطلب الثالث: وسائل الشريعة في الحفاظ على النفس البشرية..... ٦٢
المطلب الرابع: بعض القواعد الفقهية المتعلقة بمقصد حفظ النفس ٧٤
المبحث الثالث: وثيقة الأخوة الإنسانية ٨١
المطلب الأول: التعريف بوثيقة الأخوة الإنسانية وأهم مبادئها..... ٨٢
المطلب الثاني: سبب ظهور الوثيقة وأهميتها. ٨٦
المطلب الثالث: علاقة الوثيقة بمقصد حفظ النفس. ٩٠
الخاتمة..... ٩٤
مراجع البحث..... ٩٦
فهرس الموضوعات..... ١٠٨